وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشكلية في مجال الشركات التجارية

- شركة المساهمة نموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبة:

جليط زينب

تحت إشراف:

الأستاذ دفاس عدنان – مشرف أكاديمي-

الأستاذ جليط شعيب - مشرف مهني-

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عبد السلام زعرور	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
دفاس عدنان	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
مسمة مونية	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا
جليط شعيب	موثق أستاذ متعاقد	مشرف مهني

السنة الجامعية: 2022/2021

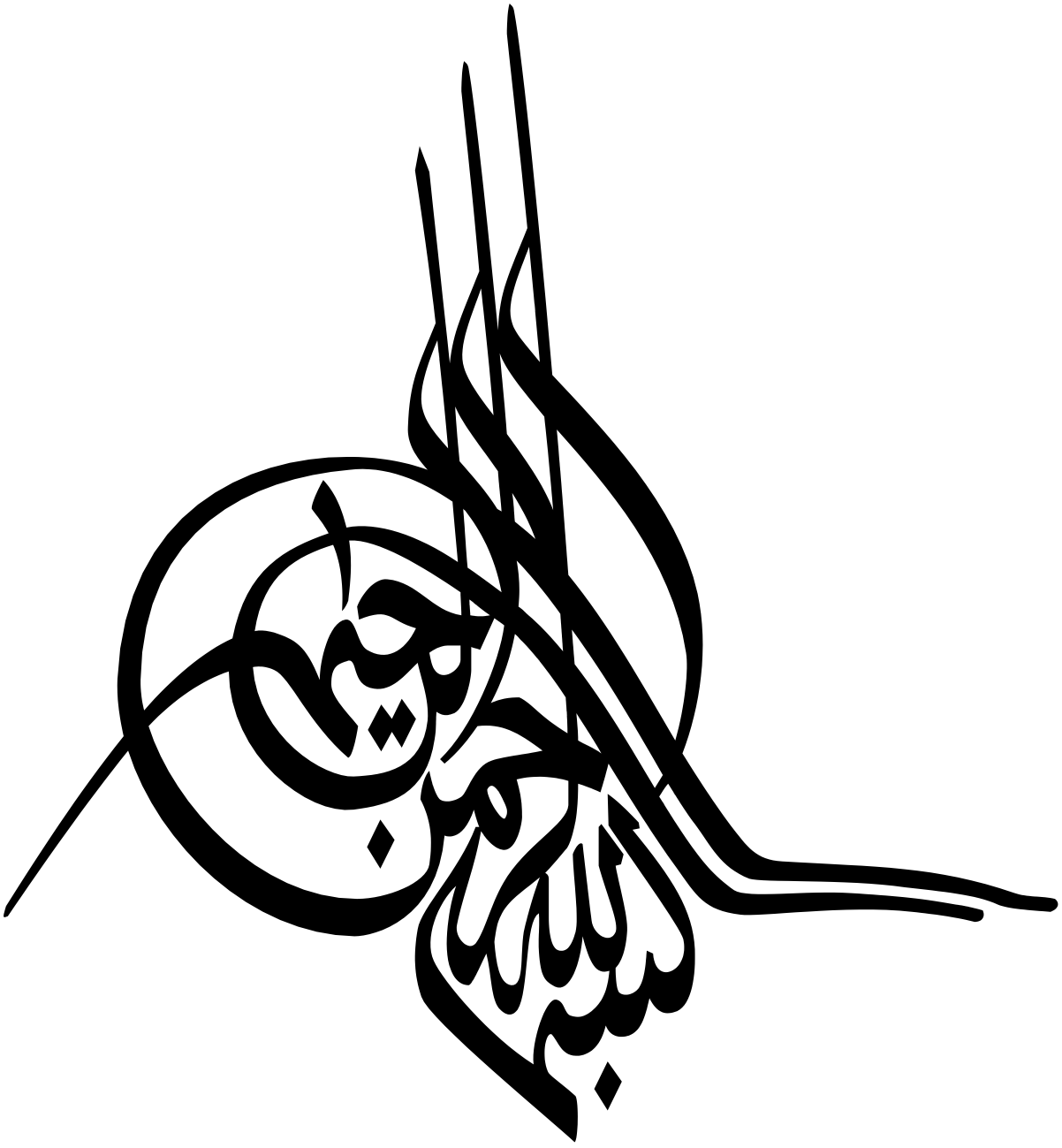
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

" كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث أحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علي فهو العلي القدير كما لا يسعني إلا أ أخص بأسمى عبارات الشكر التقدير الأستاذين **"دفاس عدنان"** **"جليط شعيب"** لما قدموه إلى من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا العمل.

أقول شكرا إلى الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي ي العن فلهم مني كل الشكر

شكـــرا لكـــم جميعـــــــا

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا تفى عليه افية، أهدي ثمرة جهدي أولا إلى من سهرت على راحتي

إلى من علمتني الفضيلة، وربتني على الأخلاق، إلى أحلى كلمة يرددها لساني، وثبتت في روحي السعادة والعطاء، إلى التي من عيونها أستمد قوتين ومن لمستها أسترجع طفولتي، إلى نبع الحنان، إلى أجمل وأحن منا ينطق به اللسان أمي الغالية حفظك الله ورعاك.

إلى صاحب الوجه الطيب وسيرة العطرة إل الذي كان بنراسا يضيء لي الطريق إلى من تكلف المشقة في تعليمي وكان الفضل في بلوغي التعليم، إلى الذي اتمنى له العمر الطويل العيش السعيد، إلى أبي الغالي حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى أعز ما منحني الله في هذه الحياة، إلا من لا تحلو إلا بوجودهم، أخواتي" خديجة"، "أميرة"، "وداد" إلى إخواني " حمزة"، "أحمد"، وفقكم الله وسدد خطاكم ....

إلى أبناء أختي: "رزان" " أشرف" حفظهم الله

إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى رفيقات دربي وصديقات قلبي"أمينة"، "نيسة" وفقكم الله ورعاكم.....

أهدي إليكم مذكرة ترجي داعية المولى سبحانه وتعالى أن تكلل بالنجاح والقبول

وأسأل الله أن يجعلهانبراسا لكل طالب علم.

زينب

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

- **القانون التجاري**: القانون التجاري الجزائري الصادر بأمر رقم: 75-59 المعدل والمتمم.
- القانون المدني: القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم: 75-58 المعدل والمتمم.
- ج: الجزء
- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.ج: دينار جزائري
- د ط: دون طبعة
- د س: دون سنة نشر
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة ... الى الصفحة ...
- ط: الطبعة

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- BOAL : Bulletin officiel des annonces légales.

المقدمة

أدى تطور المشاريع التجارية والصناعية إلى عجز الفرد على مزاولة التجارة وحده لما يتطلب ذلك من تظافر للجهود وتجميع للأموال، إذ أصبحت هذه التجارة تزاولها مجموعات من الأشخاص تنظم في شكل قانوني وهي: الشركة التجارية، التي قد تظهر في شركات أشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي، أو شركات أموال قائمة على الاعتبار المالي، فبموجب هذه الشركة يوحد الشركاء جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشاريع التي يعجز الواحد منهم منفردا القيام بها.

بالرجوع إلى شركة الأموال ونموذجها الأمثل شركة المساهمة، نجد أن هذا النوع من الشركات يسيطر على المجال الاقتصادي، من خلال نموها واتساع نطاقها بشكل سريع ومن خلال قيامها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة يقتضي تنفيذها وقت طويلا، مما يجعلها مصدرا للاحتكار، وذلك راجع لإمكانيتها على تجميع رؤوس الأموال، وباعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني.

نظرا لخطورة هذا النوع من الشركات فقد أخضعها المشرع الجزائري في البداية إلى القطاع العام، لكن مع مواكبة التطورات وتحولات اقتصاد السوق، سمح المشرع بتوسيع هذا النوع من الشركات ليطال للقطاع الخاص، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 26 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[1].

وتعرف شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا أو شركة المساهمة البسيطة، ومسؤولية المساهم في شركة المساهمة، تقتصر على قيامه بالوفاء بقيمة الأسهم المكتتب بها كاملة،

[1] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، صادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته المقدمة في رأس مالها، ويعتبر رأس مال الشركة أهم عنصر مكون لها، باعتباره الضمان الوحيد لدائنيها.

وتتأسس هذه الشركة بموجب قيام مجموعة من الأشخاص بتوحيد أعمالهم وطموحاتهم وأموالهم لخلق شخص معنوي جديد لم يكن له وجود من قبل في الواقع، ولمكانة هذا النوع من التجمعات، وبالرغم من منح المشرع لهؤلاء الأشخاص حرية تحديد معالم الشركة المراد تأسيسها، إلى أنه وضع مجموعة من القواعد والضوابط والشكليات المتبعة من خلال إفراغ مضمون القانون المتفق عليه في شكل رسمي و إرفاقه بالشكليات اللاحقة حتى يعتد به وتصبح الشركة مكتسبة لشخصيتها المعنوية.

إضافة إلى ذلك يمكن للشركة بعد تأسيسها مباشرة بعد التصرفات أو توقيع تعديلات على قانونها الأساسي، وذلك من أجل حمايتها من التغييرات التي قد تطرأ في الحياة الاقتصادية أو من أجل توسيع نشاطاتها واستثماراتها وخلق نشاطات جديدة، كما لابد من إفراغ هذه التعديلات أو التصرفات في شكل رسمي حماية للمدخرين الراغبين في الانضمام إلى الشركة.

وتتم عملية إفراغ محتوى القانون الأساسي للشركة والتعديلات اللاحقة به أو التصرفات الأخرى التي تقوم بها الشركة أثناء نشاطها، من قبل الموثق باعتباره صاحب الاختصاص في إضفاء الرسمية على العقود.

ونظرا لعدم إمكانية صغار المستثمرين من إنشاء هذا النوع من الشركات نظرا لضخامة الأموال التي تتطلبها، وطول إجراءات تأسيسها وإدارة نشاطها، وخضوعها لأحكام معقدة، استحدث المشرع في تعديله للقانون التجاري سنة 2022 شركة جديدة[2]، تزامنا مع التوجه الجديد للدولة في مجال المؤسسات الناشئة، هي: شركة المساهمة البسيطة، التي تسهل على

[2] – قانون رقم22–09 مؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

صغار المستثمرين (المؤسسات الناشئة) تطوير استثماراتهم، إذ نص المشرع على إجراءات بسيطة من خلال التقليل بقدر من الإمكان من النصوص القانونية الآمرة التي تحكم شركة المساهمة وإتاحة الحرية المطلقة للمؤسسين لتنظيم حياة الشركة وكيفية تسييرها و إدارتها.

تتجلى أسباب اختياري لهذا الموضوع في عدة أسباب، بين ما هو ذاتي و ما هو موضوعي، وتعود الأسباب الذاتية إلى اختيار هذا الموضوع هو ميولي له بغية معرفة الشكليات المتبعة في تأسيس الشركة والشكليات التي تقوم بها الشركة أثناء نشاطها، وكذا معرفة العمل الذي يقوم به الموثق في إضفاء الرسمية على عقود الشركة من خلال إجراء التدريب بمكتب التوثيق، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الاطلاع على الأحكام التي تعالج هذه الشكليات، و إبراز الدور الهام لهذه الشكليات، لما تقوم به من حماية للمدخرين من احتكار المساهمين وكذا التقليل من النزاعات.

ويتجلى الهدف من دراسة هذه الشكليات المتعلقة بتأسيس وتسيير الشركة، هو محاولة بيان المسار الذي تسلكه الشركة بداية من تأسيسها عن طريق وضع قانونها الأساسي في شكل رسمي ليتم بعد ذلك شهره و من ثمة قيدها في السجل التجاري لتكتسب بموجبه شخصيتها المعنوية، وتمكينها من الاكتتاب في أموالها ليتهيأ لها رأس مالي كاف لمباشرة النشاطات المدرجة في قانونها الأساسي، كذا بيان التعديلات والتصرفات التي يمكن للشركة القيام بها بعد تأسيسها لتعزيز مكانتها وتطوير نشاطاتها، أو حماية لها مما قد تواجهه من صعوبات في مسارها الاقتصادي.

وبالنظر إلى موضوع الشكلية في مجال الشركات التجارية للوهلة الأولى يبدو أنه موضوع سهل للدراسة، إلا انه أثناء انجازه واجهتني بعض الصعوبات، كون الموضوع شامل وموسع يتطلب التدقيق في جزئياته، نقص المراجع الجزائرية التي تتناول هذه الشكليات بشكل مفصل وموسع بالرغم من أن المشرع نص على ضرورة هذه الشكليات في النصوص

القانونية، نقص التعامل بهذا النوع من الشركات، وتهرب صغار المستثمرين من إنشاءها لما تتطلبه من إجراءات طويلة ومعقدة.

وبناء على ما تقدم، وللإحاطة بكل جوانب الموضوع، ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية: هل الشكليات المتبعة في تأسيس شركة المساهمة تحقق الأمان للمدخرين، وتجلب الاستثمار في المجال الاقتصادي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي، من خلال بيان المفاهيم والمراحل الأساسية التي تمر بها الشركة بداية من تأسيسها إلى غاية انقضاءها، والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة، لاسيما المتضمنة الشكليات المتبعة عند التأسيس وأثناء تسييرها، ومحاولة الوصول إلى إرادة المشرع في ما يخص هذه الشكليات.

ومن أجل إنجاز دراستي هذه التزمت بتقسيم خطة الدراسة إلى التقسيمات الكبرى ثم الفرعية وجاء التقسيم وفقا للخطة الثنائية التالية:

الفصل الأول تم تحديد الشكلية في مرحلة تأسيس شركة المساهمة من خلال التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بوضع القانون الأساسي لشركة المساهمة المبحث الأول وفي المبحث الثاني الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة.

الفصل الثاني تم التطرق إلى الشكلية في مرحلة تسيير شركة المساهمة من خلال التعرض إلى تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة المبحث الأول و في المبحث الثاني الشكليات المرتبطة بتطبيق القانون الأساسي.

الفصل الأول:

الشكلية في مرحلـة تأسيـس شركـــة المساهمـــة

تقوم فكرة تأسيس شركة المساهمة على إرادة المؤسسين، إذ يقومون بدراسة هذه الفكرة من كافة الجوانب، وإذا اقتنعوا بها باشروا إجراءات التأسيس، وفق إجراءات شكلية حددها القانون والمرتبطة بكل مرحلة من مراحل التأسيس، بداية من وضع قانونها الأساسي وإفراغه في شكل رسمي، إلى غاية تسجليه وشهره لتكتسب الشركة بموجبه شخصيتها القانونية ويصبح لها كيان قانوني مستقل عن المؤسسين، إلا أن الشركة لا تتمكن من مزاولة نشاطها إلا بعد ان يتهيأ لها رأس مال كافي، إذ يسعى المؤسسون إلى جمع اكبر جزء من رأس المال عن طريق الاكتتاب، سواء بطرح أسهم الشركة للجمهور للاكتتاب فيها، أو يتم الاكتتاب فيما بين المؤسسين.

وهذه الشكلية المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة سيتم التطرق إليها بشكل مفصل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى قسمين، خصصا لدراسة الشكلية المعتمدة في إعداد القانون الأساسي للشركة (المبحث الأول)، والاكتتاب في رأس مال الشركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المتعلقة بوضع القانون الأساسي لشركة المساهمة

يعتبر القانون الأساسي للشركة الميثاق الذي يترجم إرادة المؤسسين في تأسيس شركة المساهمة، وهو بمثابة شريعة المتعاقدين الذي يحدد الروابط والعلاقات القانونية المتفق عليها والتي تقوم عليها الشركة. ونظرا لأهمية القانون الأساسي، اشترط المشرع إضفاء الصيغة الرسمية عليه، من خلال إفراغه في قالب رسمي من قبل الموثق باعتباره الجهة المخولة للقيام بذلك، وإخضاعه لقواعد خاصة تشمل جميع مراحل إنشائه، بداية من تحريره إلى غاية تسجيله لدى إدارة الضرائب وإشهاره وقيده لدى السجل التجاري، لتنشأ بموجبه الشركة بصفة قانونية و تصبح كيانا قانونيا مستقلا عن مؤسسيه.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث في مطلبين: عن تحرير القانون الأساسي للشركة (المطلب الأول)، و توثيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحرير القانون الأساسي للشركة

يقوم المؤسسون بعقد جمعية تحضيرية تتولى تحرير عقد ابتدائي فيما بينهم، في حالة التأسيس المتتابع، ويطلق عليه مشروع القانون الأساسي للشركة، أو يقومون بتحرير عقد نهائي في حالة التأسيس الفوري دون اللجوء العلني للادخار أو في حالة تأسيس شركة المساهمة البسيطة، ويسمى: "القانون الأساسي"، ويتم التعهد بموجب هذا العقد القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، كما يعتبر الخطوة الأولى التي تتوحد بموجبه إرادة واتفاقات المؤسسين في إنشاء هذا التجمع "الشركة".

وقد اشترط المشرع على أن يتضمن القانون الأساسي المحرر من قبل المؤسسين، مجموعة من البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية، في ظل الحرية الممنوحة

لهم في إعداد مضمون القانون الأساسي، و يكون بذلك قد قيد هذه الحرية بمجموعة من القواعد الآمرة التي يجب على المؤسسين مراعاتها وعدم مخالفتها.

وعليه، تناولت من خلال هذا المطلب: مضمون القانون الأساسي (الفرع الأول) وشرط عدم مخالفة قواعد التأسيس (فرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون القانون الأساسي للشركة

تلزم الأحكام الخاصة بشركة المساهمة أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات التي تسمح بتحديد معالم و مقومات الشركة. إذ يسعى المؤسسون أثناء تحريرهم للعقد الابتدائي أو العقد النهائي حسب الحالة، بيان النظام القانوني الذي تسير بمقتضاه الشركة، حسب المادة 546 من القانون التجاري، والمحددة للبيانات الواجب توافرها في مضمون القانون الأساسي، والتي نصت على: "**يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها، ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي**".

أولا/ شكل الشركة

ألزم المشرع الجزائري على ضرورة تحديد القانون الأساسي الشكل القانوني للشركة المراد تأسيسها والمتمثلة وفق الدراسة الحالية في شركات المساهمة أو الشركة ذات الأسهم SPA (Société par actions) التي تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها، وتخضع لأحكام وقواعد القانون التجاري الأمر رقم 75-59 والقوانين الخاصة ذات الصلة، وكذا النصوص التنظيمية المطبقة لأحكامها وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 95-438[1].

ثانيا/ تسمية الشركة

شركة المساهمة كغيرها من الشركات التجارية لابد أن يكون لها اسم تجاري، تتعامل به في جميع التصرفات التي تقوم بها أثناء ممارسة نشاطها، ونظرا لأهمية هذا النوع من

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 95-438، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 1995/80.

الشركات اشترط المشرع على أن يتم تحديد اسم لها بغرض تمييزها عن غيرها من الشركات التي لها نفس الشكل، إذ تظهر للغير بتسمية معينة غالبا ما تستمدها من موضوع نشاطها أي الغرض الذي أنشأت من أجله، والحكمة من ذلك، هي إعلام الغير بما تقوم به الشركة من أعمال ونشاطات وكذا طبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها[1].

كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة، شريطة أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة، بمعنى ذكر "شركة مساهمة" ومبلغ رأس مالها، حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة مساهمة والمقدمة للضمان العام المبين في رأس مالها[2]، طبقا لأحكام المادة 593 من القانون التجاري التي تنص على:"**يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ورأس مالها، يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة**".

إضافة إلى ذلك، في حالة تأسيس شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص واحد تطلق عليها تسمية، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[3].

وتثبت تسمية الشركة في العقد التأسيسي لها بناء على شهادة التسمية الممنوحة من قبل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب ذوي الشأن، التي تنتهي صلاحيتها بمرور ستة (6) أشهر على تسليمها.

ثالثا: مقر الشركة

لا يمكن الحديث عن وجود الشركة في أرض الواقع، ما لم يكن لها مقر اجتماعي يمثل موطنا لها، باعتبار أن الموطن هو مركز الحياة القانونية للشركة، والمكان الذي يوجد فيه أجهزة إدارتها[4]، وللشركة الحرية الكاملة في اختيار الموطن المناسب لها، ويلاحظ أنه غالبا

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية "تأسيس الشركة المغفلة"، ط 2، ج 7، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص54.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص149.

[3] تنص المادة 2/715 مكرر 133 من القانون التجاري على:" **إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلاّ شخصا واحدا، فإنها تسمّى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**".

[4] تنص المادة 1/547 من القانون التجاري، على: "**يكون موطن الشركة في مركز الشركة**".

ما يأخذ هذا النوع من الشركات في الجزائر العاصمة موطنا لها، وبالمقابل تباشر نشاطها بناء على فتح فروع أخرى لها في مناطق مختلفة من الوطن حسب نشاطاتها[1].

نصت أحكام المادة 4/50 من القانون المدني على: "**يتمتع الشخص الاعتباري [...] – موطن وهو مركز الذي يوجد في مركز إدارتها**"، إذ اعتبر المشرع أن المركز الرئيسي للشخص الاعتباري وبالنتيجة الشركة هو مركز إدارتها.

أما بالنسبة للشركات التجارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها فروع تمارس نشاطات في الجزائر سواء كانت فرعية أو ثانوية بالنسبة لها، يعتبر مركزها الرئيسي في نظر القانون في الجزائر، وتطبق عليها أحكام القانون الجزائري، وذلك للاحتياط من الشركات متعددة الجنسيات وما يترتب عليها من أثر سلبي[2].

وعليه فإن أهمية تحديد مقر الشركة، راجع لأهمية تحديد موطن مخاطبتها، وتبليغها بمختلف الإعلانات القانونية الموجهة لها، كما أنها تكتسب جنسيتها وتخضع لقانون الموطن التي تمارس فيه نشاطها[3].

رابعا/ موضوع الشركة

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها[4]، ولقد اشترط المشرع على المؤسسين تحديد موضوع الشركة في عقد تأسيسها المبرم فيما بينهم مع إلزامية مشروعية الموضوع، لأنه يستمد من النشاط الحقيقي الذي تزاوله الشركة على أرض الواقع.

إضافة إلى تحديد موضوع الشركة المراد تأسيسها، يجب على المؤسسين ذكر بصفة شاملة كافة العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير

---

[1] فاطمة بولحة، لبنى لحيلح، تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2017–2018، ص13.

[2] أنظر المادة 50 من أمر رقم: 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، التي تنص: "**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر**".

[3] فاطمة بولحة و لبنى لحيلح، مرجع سابق، ص14.

[4] أنظر المادة 544، من القانون التجاري التي تنص: "**يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها**".

مباشرة بموضوع الشركة، التي بموجبها يتم السعي لتحقيق غرض الشركة وتطويرها وتوسيع مجالاتها ونشاطاتها[1].

خامسا/ مدة الشركة

هي المدة المتفق عليها لممارسة الشركة نشاطاتها، والتي يتم تحديدها من طرف المؤسسين، لتحقيق الغرض المتوقع من خلالها، إذ ترك المشرع للمؤسسين حرية تحديد مدة الشركة[2]، إلا أنه حدد مدتها القصوى والتي لا يحق للشركاء تجاوزها وهي تسع وتسعون (99) سنة، حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري" **ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة**".

سادسا/ رأس مال الشركة

يتكون رأس مال شركة المساهمة من مجموع القيم الاسمية للأسهم، التي يمكن أن تكون أسهم نقدية، وأخرى عينية يلتزم المساهم بتقديمها على وجه التمليك أو على سبيل الانتفاع سواء كانت منقول أو عقار[3]، وباعتبار أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للتعهدات التي تقوم بها الشركة اتجاه الغير[4]، حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال الشركة من خلال تمييزه ما إذا لجأت الشركة في تأسيسها إلى التأسيس المتتابع أو التأسيس الفوري.

وقد اشترط المشرع ما مقداره: خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)، ومليون دينار جزائري على الأقل إذا تم

[1] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص384.

[2] السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص14.

[3] عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص24.

[4] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص22.

التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري)، مع وجود بعض الاستثناءات بخصوص شركات المساهمة النشطة في المجالات كالتأمين والبنوك[1].

كما حرص على ضرورة الالتزام بهذا الحد الأدنى القانوني، فإذا لم يتم الوصول إلى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر. حسب المادة 594 من القانون التجاري والتي نصت على: " **يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة.ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت الشركة إلى شركة ذات شكل أخر**".

أما استثناء على ذلك، أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة، من الحد الأدنى لرأس مالها، حسب ما جاء به نص المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري[2]. إلا أنه اشترط على المؤسس أو المؤسسين تحديد مقداره في القانون الأساسي للشركة[3]، وهذا قد يضعف من حجم الملاءة المالية المعروفة بها شركة المساهمة المألوفة.

---

[1] حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-375، المؤرخ في: 16 نوفمبر 2009، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين،ج ر عدد 2009/67، يتحدد رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي:

- مليار (1) دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و الرسملة.
- مليارين (2) دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
- خمسة (5) مليارات دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات إعادة التأمين.

- حسب نظام بنك الجزائر رقم: 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، ج ر عدد 2018/73، يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بـ: 20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك، و6.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 134، من القانون التجاري التي تنص:" **تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال**".

[3] تنص المادة 715 مكرر 138، من القانون التجاري: " **يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي**".

كما أجاز تقديم أسهم غير قابلة للتصرف فيها تتمثل في حصة عمل، دون أن تدخل هذه الحصة في رأس مال الشركة[1].

هذه أهم البيانات التي يتضمنها القانون الأساسي، وإضافة إليها هناك بيانات أخرى أساسية يشترط توافرها فيه، يتفق عليها من قبل المؤسسين والمتمثلة في:

- تحديد الأسهم وطبيعة الحقوق المتعلقة بكل نوع من أنواع الأسهم التي تصدرها الشركة، مع بيان قيمتها الاسمية المتفق عليها وفق ما اشترطه المشرع في المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري، والتي نصت على: "**تحديد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي للشركة**"؛
- تحديد كيفية إدارة الشركة ورقابتها وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يتملكها عضو الإدارة، وصلاحياته وحدوده، وأسس اتخاذ القرارات، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة يتم تعيين القائم بالإدارة كمدير عام أو مدير عام مفوض، يمارس صلاحيات مجلس الإدارة رئيسه، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[2]؛
- تحديد القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة[3]؛
- بيان كيفية توزيع الأرباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها؛
- تحديد مهام وشروط تعيين مندوبي الحسابات[4].

---

[1] تنص المادة 715 مكرر 140، من القانون التجاري: " **يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل. لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة**".

[2] انظر المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري.

[3] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية " الشركات التجارية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص151.

[4] نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

الفرع الثاني

عدم مخالفة قواعد القانون التجاري

يعد القانون الأساسي للشركة القانون المجسد لإرادة واتفاق المؤسسين، من خلال وضعهم للقواعد والشروط والبنود المنشأة للشركة باعتبارها شخص معنوي، والمحدد لشكل الشركة وكيفية إدارتها وما يترتب على مؤسسها من حقوق والتزامات[1].

منح المشرع للمؤسسين حرية إعداد القانون الأساسي للشركة، من خلال إمكانيتهم في تحديد المقومات والبنود التي تقوم عليها الشركة، شريطة ألا تتعارض هذه البنود مع قواعد النظام العام والآداب العامة، التي تنظم وتكيف عملية سير وتأسيس الشركة[2].

إلا أنه قيد هذه الحرية بالعديد من النصوص الآمرة والملزمة لتأسيس الشركة، إذ يترتب على إخلال المؤسسين بأحد الأركان الشكلية، أو وجود عيبت في إرادة كامل الشركاء أو فقد لأهليتهم البطلان، ففي حالة البطلان الخاص أجاز المشرع للمؤسسين تصحيحه حفاظا على الشخصية المعنوية للشركة والحقوق المتعلقة بها[3].

أما إذا تعلق الأمر بإدراج بند أو أكثر في القانون الأساسي للشركة، مخالفا للقواعد الآمرة كاتفاق الشركاء على إعفاء شريك من المساهمة في خسائر وأرباح الشركة (شرط الأسد مثلا) حسب ما جاء به نص المادة 426 من القانون المدني[4].

---

[1] محمد البشير بالطيب، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 28.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية " الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركة الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص17.

[3] الزهراء نواصرية، "الحرية التعاقدية في قانون الشركات"، **مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية**، عدد 6، جوان 2019، جامعة باجي مختار – عنابة، ص143.

[4] انظر المادة 426 من القانون المدني التي تنص: " **إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا**".

يعتبر هذا الاتفاق باطلا حسب المادة 733 مكرر من القانون التجاري[1]، وإضافة إلى ذلك اشترط المشرع في المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري على أن:" **ككل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا يأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعد كأنه لم يكن**".

وبالإضافة إلى القانون التجاري، يجب على المؤسسين احترام ما هو ملزم في القوانين والمراسيم التي تسري على الشركة مستقبلا باعتبارها شخص معنوي، كالقانون المدني، والجبائي، وقانون المنافسة وحماية المستهلك وقانون النقد والقرض، وغيرها من القوانين التي تخضع إليها الشركة[2].

وللموثق الدور الأهم في رقابة احترام المؤسسين لهذه النصوص القانونية، باعتباره المختص في ذلك، والذي بإمكانه تسليط الرقابة على هذا التوافق كرجل قانون بمناسبة توثيقه لاتفاق المؤسسين وإعطاء الرسمية لعقد الشركة.

المطلب الثاني

توثيق القانون الأساسي للشركة

توثيق القانون الأساسي للشركة من بين الشكليات الإلزامية والضرورية التي يكتسب بموجبها هذا القانون (العقد) الصفة الرسمية. ويقوم المؤسسون أو المؤسس بعد الاتفاق على الشكل القانوني المراد به تأسيس الشركة بالتوجه إلى الموثق باعتباره الهيئة المؤهلة في توثيق القانون الأساسي، عن طريق إفراغه في الشكل الرسمي، حسب ما جاء به نص المادة 13

[1] تنص المادة 733 من القانون التجاري: " **لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقدان الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما ان هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من ق م**".

[2] الزهراء نواصرية، مرجع سابق، ص144.

من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة الموثق[1]، لإثبات إرادتهم، إذ يقوم الموثق بناء على ما تلقاه من الحاضرين أو ما ورد في محضر الجمعية المتفق عليه، بإفراغ هذه الإرادة في شكل رسمي، طبقا للأشكال القانونية وفي حدود اختصاصاته.

حسب ما جاء في نص المادة 324 من القانون المدني: "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**".

باعتبار أن القانون الأساسي للشركة هو المحدد للحقوق والواجبات المتعلقة بالمؤسسين والمرجع لفض وتسوية الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ فيما بينهم، كما تبرز قيمته بكونه المستند الرسمي الذي يثبت وجود الشركة من الناحية الواقعية باعتباره شرطا أساسيا لتكوينها قبل استكمال وجودها القانوني من خلال تسجيلها و تمام إجراءات شهرها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناولا إفراغ القانون الأساسي في الشكل الرسمي (الفرع الأول)، والشكليات اللاحقة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إفراغ القانون الأساسي في الشكل الرسمي

يقوم بعملية إفراغ القانون الأساسي للشركة في الشكل الرسمي الموثق باعتباره مؤهلا لذلك، فبعد تحرير القانون الأساسي في ورقة عرفية والتوقيع عليه من قبل المؤسس أو المؤسسين، يتولى الموثق إفراغ ذلك المحرر في شكل رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر[2].

فالمشرع اشترط الشكلية الرسمية باعتبارها الوسيلة الضرورية واللازمة لإنشاء التصرف القانوني[3]، كما أقر في المادة 545 من القانون التجاري على أن:"**تثبت الشركة بعقد رسمي**

---

[1] تنص المادة 13 من قانون رقم: 06-02، مؤرخ في: 20 فبراير 2006 يتضمن مهنة الموثق، ج. ر عدد 2006/14: "**يمكن الموثق أن يقدم في حدود اختصاصاته وصلاحياته استشارات، كلما طلب منه ذلك، إعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.**"

[2] انظر المادة 1/595 من القانون التجاري التي تنص: "**يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري**".

[3] تنص المادة 418، من القانون المدني على: "**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا**".

وإلا كانت باطلة"، وهذا راجع إلى مدى مكانة القانون الأساسي، باعتباره الوسيلة المنشأة للشركة والمرتب لحقوقها والتزاماتها، فالكتابة الرسمية تعد شرطا للانعقاد و دليلا للإثبات.

إضافة إلى ما سبق نص المشرع كذلك على وجوب قيام الموثق قبل توثيقه لهذا القانون الأساسي، بالتأكد من صحة التصرف القائم بين المؤسسين ما إذا كان يخالف القانون والأنظمة السارية المفعول، وكذا التأكد من صحة الوثائق المقدمة له ومن شخصية الأطراف المعنيين وأهليتهم الكاملة لقيامهم بالتصرفات القانونية.

كما يجب على الموثق مراعاة كافة البيانات الإلزامية التي يتضمنها القانون الأساسي ليكتسب الطابع الرسمي[1]، وفق ما نصت عليه أحكام المادة 12 من القانون 06-02 المتضمن مهنة الموثق[2]، ومن بين أهم هذه البيانات نجد:

أولا/ البيانات المتعلقة بالأطراف

يشترط الموثق على المؤسسين قبل توثيق مشروع القانون الأساسي لشركتهم تسليم ملف يتضمن كافة الوثائق الثبوتية، والمتمثلة أساسا في:

- شهادات ميلاد المؤسس أو المؤسسين، أو بطاقة الهوية، التي يقوم الموثق بموجبهم إدراج كافة البيانات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة، أي ذكر رقم شهادة ميلادهم ورقم التعريف الوطني الموحد المسجل في الوثائق الرسمية لإثبات الهوية والتنقل والسفر[3].

كما أكدت المادة 138 من قانون التسجيل على أنه:" **يجب أن يذكر في أي عقد أو تصريح يقدم للتسجيل تاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم، وذلك تحت طائلة رفض**

---

[1] رجاء دهيلس، "المحرر الرسمي في القانون الجزائري"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، عدد2، جوان 2017، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ص168.

[2] تنص المادة 12 من القانون 06-02 على: "**يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه على الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها، وتضمن تنفيذها**".

[3] تنص المادة 15 مكرر/2 من الأمر رقم: 76-105، مؤرخ في 9 سبتمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 1976/51، المعدل والمتمم : "**يجب أن تبين، زيادة على الحالة المدنية، رقم التعريف الوطني الموحد المسجل في الوثائق الرسمية لإثبات الهوية والتنقل والسفر**".

الإجراءات. وبالنسبة لأصحاب بطاقة التعريف الوطنية، فان هذا البيان يكون متبوعا بذكر رقم هذه البطاقة ومكان تسليمها."

وقد جرى العمل التوثيقي على إدراج بعض البيانات المتمثلة في أسماء أصول الأطراف ومهنتهم ومسكنهم، كما يلي:

السيد/ الاسم واللقب..... ابن... ، المهنة.... ، الساكن .... مكان الميلاد.... تاريخ الميلاد..... رقم شهادة الميلاد ..... ، رقم بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة) رقم..... صادرة عن..... بتاريخ ..... راشد، جزائري الجنسية.

- محضر الجمعية العامة المتفق عليه والمحرر في ورقة عرفية والموقع عليه من طرف المؤسس أو المؤسسين؛
- شهادة تسجيل التسمية مستخرجة من وكالة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة؛
- شهادة السوابق العدلية للمسير أو المسيرين؛
- وصل إيداع 1/5 من قيمة رأس مال الشركة في حساب الموثق المفتوح لدى الخزينة العمومية؛
- عقد إيجار أو ملكية مقر وجود الشركة؛
- شهادة قبول العهدة محررة لمسك محاسبة الشركة، من قبل محافظ الحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات حسب المادة 27 من قانون رقم: 10-01 يتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1]، والتي نصت على: " **تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**"؛
- شهادة الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" الممنوحة لمدة أربع سنوات، عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة[2].

[1] قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهنة الخبير والمحاسب وحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 2010/42.

[2] أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 20-154، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها ومسيرها، ج ر عدد 2020/55.

ثانيا/ البيانات المتعلقة بالموثق

يستهل العقد التوثيقي للقانون الأساسي للشركة بالبيانات المتعلقة بمكتب الموثق القائم بإعداد هذا العقد، أي لا يمكن إفراغ القانون الأساسي دون بيان الجهة التي قامت بذلك وتشمل هذه البيانات، اسم ولقب الموثق ومكان تواجد مكتبه عن طريق تحديد العنوان الدقيق للمكتب، لتسهيل إمكانية الرجوع إليه عند الحاجة، إضافة إلى ذلك يقوم الموثق بالذكر في الهامش، نوع العقد أي القانون الأساسي لشركة المساهمة ورقم الفهرس الذي يأخذه القانون الأساسي بين العقود في الفهرس العام للعقود لدى الموثق وتاريخ إبرام العقد[1].

وعملية إدراج هذه البيانات تدل على أن ما جاء في القانون الأساسي تم بمعرفة الموثق باعتباره مسؤول مسؤولية كاملة عن القانون الأساسي الذي يوثقه والمدموغ بختمه الرسمي[2]، فلا يمكن لمستخدميه أو أعوانه القيام بصلاحياته، ولا لموثق آخر إلا في الحالات التي نص عليها القانون[3].

يقوم عمل الموثق أساسا على إفراغ ما ورد في القانون الأساسي المحرر من قبل المؤسس أو المؤسسين أو بموجب تصريحات مقدمة له من قبل الحاضرين، في عقد رسمي معد من قبله، حيث يقوم بصياغة هذا العقد بذكر المؤسسين من خلال تحديد هويتهم، ليتطرق بعد ذلك إلى إفراغ ذلك الاتفاق أو ما تلقاه في شكل مواد كل مادة تتناول مجموعة من البنود المتفق عليها والمحددة للشكل القانوني الشركة[4].

وعند الانتهاء من توثيق القانون الأساسي للشركة، يستدعي الموثق الطرف/الأطراف للتوقيع عليه في نفس اليوم أي في تاريخ إفراغ القانون الأساسي في الشكل الرسمي ويمكن

---

[1] انظر الملحق رقم1.

[2] نعيمة مردود، السندات المحررة من قبل الموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014-2015 ، ص ص66-67.

[3] أنظر المادة 33 من القانون 06-02:" **عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، تعيين موثق لاستخلافه، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي. ويجب أن تحرر العقود باسم الموثق النائب و يشار إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، حافظ الأختام، على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وذلك تحت طائلة البطلان**".

[4] أنظر الملحق رقم 1

توقيعه في أكثر من تاريخ وعندها يعتد بالتاريخ الأخير تاريخا للعقد، ليؤشر عليه بعد ذلك بالختم الرسمي لتكتمل بذلك الرسمية، وهذا حسب ما جاء في المادة 342 مكرر2 من القانون المدني: "**توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد**".

الفرع الثاني

الشكليات اللاحقة بالقانون الأساسي

بعد إبرام القانون الأساسي للشركة، تصبح هذه الأخيرة قائمة بذاتها غير مكتسبة لشخصيتها القانونية ولا تحدث تصرفات المؤسسين آثارا قانونية باسمها إلا بعد تمام الإجراءات الشكلية اللاحقة على توثيق قانونها الأساسي، وتتم هذه الإجراءات بسعي من الموثق، وتتمثل أساسا في:

أولا/ تسجيل القانون الأساسي للشركة

تعد عملية تسجيل العقود عملية جبائية منظمة، يقوم بها الموثق بمعية إدارة التسجيل (مفتشية الضرائب) المختصة، وفق قواعد وضوابط محددة قانونا،من أجل ضمان تأدية الرسم المستحق لدى الخزينة العمومية[1].

يقع على عاتق الموثق مباشرة تسجيل القانون الأساسي للشركة كبقية العقود الأخرى، لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا وعند الاقتضاء في مكتب الولاية، مكان تواجد مكتب الموثق، حسب ما جاء به نص المادة 1/75 من قانون التسجيل: "**لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم**".

ويقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية، من طرف الملزمين تسديدها بمناسبة تحرير العقود، ويدفع لقابضات الضرائب المبالغ الواجب على الأطراف بفعل الضريبة[2].

[1] نعيمة مردود، السندات المحررة من قبل الموثق، مرجع سابق، ص89.

[2] أنظر المادة 40 من القانون 06-02 المتضمن مهنة الموثق.

وتتم عملية تسجيل القانون الأساسي بالتأشير على النسخة الأصلية للعقد، لكن قبل ذلك يقوم الموثق بإعداد الملف المطلوب الذي يرافق النسخة محل التأشير والذي يقدم لدى مفتشية التسجيل، إذ يرفق النسخة الأصلية للقانون الأساسي للشركة بملخصين عنه يتضمنان النصوص والبيانات الهامة المتعلقة بالشركة، إضافة إلى ذلك يقوم الموثق بإعداد جدول كشوف بمثابة جدول إرسال يؤشر باستلامه من قبل مفتشية التسجيل تذكر فيه المعلومات الخاصة بالعقد والأطراف[1]، ويذكر فيه على الخصوص:

- تاريخ إبرام العقد ورقم الفهرس؛
- لقب واسم الأطراف ومسكنهم؛
- نوع العقد " القانون الأساسي للشركة"؛
- المبالغ والقيم الخاضعة للضريبة المتمثلة في رأس مال شركة المساهمة؛
- مبلغ الرسم النسبي المستحق باعتبار أن القانون الأساسي للشركة من العقود النسبية التي يجب أن تسجل في أجل شهر ابتداء من تاريخ إبرامه[2]، تحت طائلة غرامة يتحملها محرر العقد (الموثق)؛

يدفع الموثق حقوق التسجيل لدى مفتش الضرائب ويقع على عاتق هذا الأخير تسليم وصل التسجيل ووضع تأشيرة التسجيل على أصل القانون الأساسي، يذكر فيه تاريخ التسجيل ورقم ومبلغ الرسم وهذا حسب المادة 1/181 من قانون التسجيل:" **تنقل تأشيرة التسجيل على العقد المسجل [...]**"، وكذا الفقرة 2 من نفس المادة " **ويبين فيه المفتش بالأحرف تاريخ وصفة السجل ورقم ومبلغ الرسوم المدفوعة**".

[1] أنظر الملحق رقم 5.

[2] أنظر المادة 58 من قانون التسجيل التي تنص: " **يجب أن تسجل عقود الموثقين في أجل شهر ابتداء من تاريخها باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 64 أدناه.**"

إلا أن دور المفتش لا يقتصر على وضع تأشيرة التسجيل بل له سلطة رقابة القانون الأساسي للشركة ومدى قيامه على كافة البيانات الإلزامية المساعدة على تحديد القيم الجبائية الواجب تحصيلها، إذ في حالة الإخلال بأحد البيانات يحق له رفض التسجيل.

ثانيا/ إجراءات شهر القانون الأساسي

نص المشرع الجزائري على ضرورة شهر القانون الأساسي للشركة، لإعلام الغير بنشوئها واثبات وجودها كشخص معنوي مستقل عن الشركاء، إلا ان هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

وجاء في نص المادة 548 من القانون التجاري بنصها على أن: "**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة**"، و تتمثل إجراءات الشهر القانوني في:

1- الإشهار القانون الأساسي للشركة

أوجب المشرع عملية إشهار القانون الأساسي للشركة تحت طائلة البطلان باعتباره إجراء شكلي لتمام عملية تأسيس الشركة، ولإمكانية اطلاع الغير بمحتوى الإجراءات التي تقوم بها الشركة، حسب ما جاء به نص المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، كما أوجبت المادة 11 من نفس القانون على كل شركة تجارية خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 2004/52، المعدل بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35، صادرة في 13 جوان 2018، التي تنص: " **يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات[...]**".

[2] أنظر المادة 11 من القانون رقم 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

تتم عملية إشهار القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والهدف من ذلك هو إمكانية الغير من الاطلاع على ما يتضمنه القانون الأساسي من خلال بيان البيانات الإلزامية في مجال الإشهار، ويقوم الموثق بإدراجها في ملخص العقد يعده للنشر، يشمل أساسا تسمية الشركة، موضوع الشركة ورموز نشاطاتها، مقرها الاجتماعي، مدتها، رأس مالها وممثلها القانوني[1].

ويشرف على عملية النشر المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يتولى إعداد هذه النشرة ونشرها[2]، كما حددت المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-136 كيفية إجراء الإشهار القانوني والتي نصت على: "**تدرج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تدعى في صلب النص "النشرة" بصفة منتظمة وكلما كان ذلك ضروريا، تتضمن النشرة العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية المبينة في الفقرات الثلاث:**

الفقرة التي تتناول القانون الأساسي للتجار و المحال التجارية، ويدرج فيها ما يأتي: كل العقود التأسيسية للشركات[...]".

كما تقوم عملية النشر على بعض الإجراءات والمتمثلة في:

- إيداع العقود على مستوى مديرية الإشهار القانوني وكذا الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري في نسختين باللغتين العربية والفرنسية؛
- دفع حقوق النشر في حساب الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري؛
- بعد ذلك تسلم نسخة واحدة من النسخ الثلاث للممثل القانوني للشركة ممهورة بختم المركز الوطني للسجل التجاري، وعليها رقم النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛

[1] أنظر الملحق رقم 3.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-136، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد 2016/27 التي تنص: "**يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها**".

- إرسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للشركة خلال 15 يوما[1].

كما تتم عملية الإشهار تحت مسؤولية وعلى نفقة الشركة، ويبدأ سريانها بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا ما أكدته المادة 13 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

وعلى الرغم من إلزامية المشرع النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إلا أنه فتح المجال لإمكانية النشر في أي وسيلة مناسبة وملائمة تسمح بموجبها إعلام الغير دون تحديد هذه الوسيلة حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون 04-08 " **تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري**"، كما أكدت ذلك المادة 23 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم[3].

2- القيد في السجل التجاري

يقصد بالقيد تدوين أسماء الأشخاص المعنويين والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم، وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك ضمن صفحات السجل الممسوك من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري[4]. ويعتبر قيد القانون الأساسي للشركة في السجل التجاري إجراء

---

[1] وردة سالمي، "حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، عدد 1، جانفي 2017، جامعة قسنطينة، ص 49.

[2] أنظر المادة 13 من القانون رقم 04-08 التي تنص: " **يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية**".

[3] أنظر المادة 23 من، القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر عدد 1990/36، المعدل بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996 ج ر عدد 3 /1996 يتعلق بالسجل التجاري التي تنص:" **ينشر هذا الإشهار القانون الذي يتحمل المعني نفقاته ومصاريفه أيضا في الجرائد الوطنية و/أو الجهوية الدورية و/أو اليومية المؤهلة لذلك.**"

[4] عائشة مومن، عائشة اسماعين، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية ادرار . الجزائر، 2020-2021، ص 21.

جوهري لقيام الشخصية القانونية للشركة لتمارس نشاطها، إذ لا تتمتع الشركة بشخصيتها القانونية إلا بعد قيدها في السجل التجاري[1]، حسب نص المادة 549 من القانون التجاري[2].

أما بالنسبة للتصرفات المبرمة قبل إتمام هذا الإجراء يكون مؤسسي الشركة مسؤولين مسؤولية تضامنية من غير تحديد أموالهم، عن كل التعهدات التي أبرمت باسم الشركة، في حال فشل مشروع إنشاءها أو رفضها لتلك التصرفات، لكن في حالة إقرار الشركة لهاته التصرفات بعد استيفاءها لإجراءاتها التأسيسية واكتسابها لشخصيتها القانونية، يتحلل المؤسسين من المسؤولية الواقعة على عاتقهم، والغاية من ذلك حماية الغير باعتباره المتعامل مع الشركة إذ يجد من يتحمل التصرفات المبرمة، والتي تدخل في نطاق الشركة سواء المؤسسين أو الشركة[3].

ويتم قيد الشركة وفق ما تضمنته أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، التي نصت على الملف الذي يحيله الموثق إلى مركز السجل التجاري ليقيد الشركة والمتمثل في:

- طلب ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار محرر باسم الشركة؛
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي[4].

---

[1] منية شوايدية، " تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، عدد 2، ماي 2020، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 332.

[2] تنص المادة 549 من القانون التجاري: " **لا تتمتع الشركة بشخصيتها المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري**".

[3] أميرة جديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص69.

[4] انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-111 مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 2015/24.

بعد إعداد الملف وشموله على جميع الوثائق، يتم تقديمه إلى المصالح المختصة المتمثلة في مأمور السجل التجاري، الذي يتصرف بصفته ضابطا عموميا للتأكد من مطابقة شكل الشركة للأحكام القانونية المعمول بها، وفي الدفع الفعلي لحصة رأس المال المطلوبة قانونا، وفي اختيار الشركة مقرا رئيسا حقيقيا لها[1].

بعد استكمال إجراءات القيد يقع على المأمور تسليم نسخة من السجل التجاري لممثلي الشركة، ولا تسلم إلا نسخة واحدة خلال مدة حياة الشركة، ويعتبر مستخرج السجل، سندا رسميا يؤهل الشركة لتتمتع بكامل أهليتها القانونية، لممارسة نشاطاتها.

كما تجدر الإشارة إلى وجود السجل التجاري الإلكتروني يطبع عليه الرمز "س ت إ"[2] بحيث يمكن لأي شخص معنوي أو طبيعي استخراج هذا السجل[3]، وحددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مميزات طباعة الرمز الالكتروني إذ نصت على:"**يطبع الرمز الالكتروني "س ت إ" على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية:**

- **مكان وضع الرمز: على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل الالكتروني؛**
- **اللون: رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود؛**
- **يرفق نموذج الرمز الالكتروني " س ت إ" بهذا المرسوم.**

أما بالنسبة لمستخرجات السجل التجاري غير المزود بالرمز" س ت إ"، تظل صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية[4].

---

[1] عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص83.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-112 مؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 2018/21، التي تنص: " **الرمز الإلكتروني " س.ت.إ" شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر.**"

[3] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-112 التي تنص: " **يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الطبيعيين أو المعنويين، رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني " س.ت إ".**"

[4] أنظر المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-112.

المبحث الثاني

الاكتتاب في رأس مال الشركة

بعد صدور القانون الأساسي للشركة، وتسجيلها والإعلان عن تكوينها لدى مصالح السجل التجاري، تكتسب بذلك شخصيتها القانونية، أي يصبح لها كيان قانوني مستقل عن المؤسسين لكن لا تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة نشاطها التجاري، إلا بعد أن يتهيأ لها رأس مال في الحدود المعين في قانونها الأساسي.

ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متمثلة في أسهم نقدية أخرى عينية، إذ يلجأ المؤسسين إلى تكوين الرأس المال الكافي عن طريق الاكتتاب، باعتباره من أهم المراحل الأساسية في تأسيس الشركة يسعى المؤسسين بموجبه جمع أكبر جزء من رأس المال بطرح أسهم الشركة على الجمهور، وشراءها من قبل أشخاص يرغبون أن يصبحوا بشرائهم للأسهم شركاء في الشركة، أو جمعه فيما بين المؤسسين، مع إلزامية دفع قيمة الأسهم النقدية المكتتب فيها، أما الأسهم العينية فيتم تقديمها مباشرة عند التأسيس.

ونظرا لأهمية رأس المال حدد المشرع الحد الأدنى له باعتباره الضمان العام لدائني شركات المساهمة، باستثناء شركة المساهمة البسيطة.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين، تناولا: مفهوم الاكتتاب (المطلب الأول) وإجراءات الاكتتاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهـــوم الاكتتـــــاب

يعد الاكتتاب العملية التي تسهل على المؤسسين تكوين رأس المال الشركة كما يعتبر أنه الوسيلة التي يعبر من خلالها المكتتب عن إرادته في الانضمام والاشتراك في مشروع الشركة، مع تعهده بوفائه أو تقديمه لحصة في رأس المال، ويشترط لصحة هذا الاكتتاب توفر مجموعة من الشروط، يترتب عليها التوصل إلى النتيجة المراد الوصول إليها، وعليه تمّ

التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الاكتتاب (فرع 1)، وبيان شروطه (فرع 2)، ومدة ونتيجة الاكتتاب (فرع 3).

الفرع الأول

تعـريف الاكتتـاب

وضـع الفقـه عدة تعريفات للاكتتاب، فهناك من يعرفه علـى أنـه إعـلان المكتتب عن رغبتـه فـي الانضـمام إلـى الشركة، والالتزام بكل التزامـات المسـاهم فيها فيحدد المكتتب عدد الأسهم التي يرغب المساهمة بها في رأس مال الشركة، مع إلزامية الوفاء بقيمتها وفق ما ورد في القانون الأساسي للشركة[1].

و يعرف كذلك على انه تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى "المكتتب" بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة، ودفع قيمتها في المواعيد المحددة والمتفق عليها في قانون الشركة[2]، أو هو انضمام المكتتب إلى الشركة مقابل الإسهام في رأس مالها بعدد معين من الأسـهم المطروحـة[3].كمـا يمكـن القـول بـأن الاكتتـاب هـو إفصـاح المكتتـب عـن رغبتـه فـي الانضمام إلى الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء أسهمها المطروحة[4].

هذه التعاريف تبرز اختلاف الفقه حول التكييف القانوني للاكتتاب، فهناك من يرى بأنـه تصـرف يسـتند إلـى الإرادة المنفردة للمكتتـب المعلـن عـن رغبتـه فـي الانضـمام إلـى الشـركة وتعهـده بـأداء قيمـة الأسـهم المكتتـب بهـا[5]، وهنـاك مـن يـرى بأنـه عقـد تبـادلي بـين المكتتـب

[1] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص504.

[2] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص138.

[3] أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات "المساهمة والقطاع العام"، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص38.

[4] أسامة كامل، مبادئ في المالية " شركات الأموال"، د ط، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، الأردن، 2006، ص72.

[5] نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص178.

والشركة تحت التأسيس، بوصفها شخص معنوي يلتزم المكتتب بموجب هذا العقد دفع قيمة السهم أو الأسهم مقابل التزام الشركة قبوله كمساهم فيها ومنحه الأسهم المطلوبة[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أضفى الصيغة التعاقدية على الاكتتاب من خلال نصه في المرسوم التنفيذي 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركة المساهمة والتجمعات سالف الذكر، أن الاكتتاب عقد إلا أنه لم يبين أطرافه المتعاقدة، غير أن الشركة أثناء تأسيسها تتمتع بشخصيتها المعنوية اتجاه الأعمال المتعلقة بإجراءات التأسيس ممثلة بمؤسسيها.

وباعتبار ان الاكتتاب من أعمال التأسيس فان الشركة مؤهلة بقدر هذا التأسيس وتكون موجودة، فالاكتتاب عقد بين الشركة قيد التأسيس والمكتتب بالنسبة للتأسيس المتتابع أما بالنسبة للتأسيس الفوري وشركة المساهمة البسيطة فان أطراف العقد هم المؤسسون[2].

إلا أن هذا النوع من العقد يعتبر من عقود الإذعان لأن دور المكتتب يقتصر على قبول أو رفض الشروط الموضوعة من طرف المؤسسين، دون مناقشتها للاكتتاب في أسهم الشركة ودفع قيمتها ليصبح بذلك مساهما في الشركة إذا تم تأسيسها، متمتعا بكافة حقوق المساهم مستوفيا للالتزامات التي تقتضيها الشركة[3].

[1] أسامة كامل، مبادئ في المالية، مرجع سابق، ص72

[2] خالد العمري، "الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 10، جانفي 2015، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، ص116.

[3] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري" الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص138.

الفرع الثاني

شروط الاكتتاب

لاعتبار الاكتتاب صحيح لابد من توفر مجموعة من الشروط، والمتمثلة في:

أولا/ الاكتتاب في كامل رأس ما الشركة

يقصد به أن يغطي الاكتتاب جميع أسهم الشركة الممثلة لرأس المال والمقدر من قبل المؤسسين لتحقيق غرض الشركة[1]، حسب ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري، وأنه:"**يجب ان يكتتب برأس المال بكامله[...]**".

والهدف من هذا الشرط هو حرص المشرع على مصلحة المكتتبين ودائني الشركة، لأن كل مكتتب يلجأ إلى الاكتتاب بغرض أهمية المشروع المستغل من قبل الشركة، والقائم على رأس المال المخصص له والمحدد والملزم للقيام بنشاط الشركة، كما يتعين على كل مكتتب دفع قيمة السهم المكتتب به كاملا، إلا انه يجوز دفع قيمة ¼ من القيمة الاسمية مع تحديد كيفية الوفاء بباقي القيمة بعد استكمال إجراءات التأسيس من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أي الدفع الكلي لباقي القيمة الاسمية للأسهم في أجل خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[2].

والحكمة من وجوبية الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله، انه لا يجوز إصدار أسهم بأقل من قيمتها، أي الاكتتاب بجميع أسهم الشركة بقيمة اقل من قيمتها الاسمية يؤدي إلى عدم تغطية رأس المال بكامله، كما لا يجوز ان يقع الاكتتاب بأكثر من القيمة الاسمية المقررة للسهم لان الاكتتاب بزيادة قيمة السهم يدل على عدم جدية مشروع الشركة، لان المؤسسين لم يقدروا رأس المال الكافي لمباشرة نشاط الشركة مما يؤدي ذلك إلى بطلان الاكتتاب باعتبار ان هذا الشرط جوهري[3].

---

[1] عبد الحكم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د س، ص40

[2] علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص389.

[3] أسامة كامل، مبادئ في المالية، مرجع سابق، ص75.

ثانيا/ أن يكون الاكتتاب باتا

يشترط أن يكون الاكتتاب قطعي لا يجوز الرجوع فيه أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى اجل[1]، ومعنى ذلك أن التحفظات التي يبديها المكتتب أثناء توثيق اكتتابه لا صحة لها وتعتبر كأنها لم تكن[2]، كأن يقوم المكتتب بالاكتتاب في عدد كبير من الأسهم من اجل اختياره في منصب مميز، كمدير أو عضو في مجلس الإدارة، في هذه الحالة يبطل الشرط مع بقاء الاكتتاب صحيح، أو إذا أضيف إلى اجل بطل هذا الأجل وكان الاكتتاب فوريا[3]،

غير ان المشرع الجزائري لم ينص في نصوصه القانونية على إبطال الشرط أو الأجل لكن غالبية الفقه تبطل هذا الشرط مع بقاء الاكتتاب صحيح، لتفادي حالات البطلان وما يترتب من أثار على الشخصية القانونية للشركة[4].

والحكمة من هذا الشرط، أن تأسيس شركة المساهمة يقوم على أساس الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله، والرجوع فيه أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل يؤدي إلى تخلف المكتتبين أو تخلصهم من التزاماتهم مما يؤدي إلى عدم تغطية الرأس مال بكامله[5].

ثالثا/ أن يكون الاكتتاب جديا

يقصد بجدية الاكتتاب اتجاه إرادة المكتتب من وراء اكتتابه الوفاء بالتزامه بدفع قيمة السهم أو الأسهم المكتتب بها للانضمام إلى الشركة مع تحمله الأعباء نتيجة ذلك[6]، والهدف من إلزامية هذا الشرط، هو منع الاكتتابات الصورية الصادرة من قبل أشخاص يكلفهم المؤسسون دون ان تكون لهم نية الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، قصد الإبهام وتغطية الأسهم المطروحة.

---

[1] عزيز العكيلي، القانون التجاري، د ط، د ج، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص 273.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري" شركات الأموال"، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د س، ص48.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص173.

[4] عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص53

[5] مصطفى كامل طه، الشركات التجارية، "الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، مرجع سابق، ص200.

[6] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية " تأسيس شركة المغفلة"، مرجع سابق، ص263.

أما إذا تم الاكتتاب باسم مستعار لا يعد بالضرورة اكتتابا صوريا، كونه صادر من قبل شخص حقيقي و موجود اخفي هويته لاعتبارات شخصية متحمل بذلك نتيجة تصرفه القانوني، مع اشتراط توفر أهليته القانونية للقيام بالتصرفات والالتزامات الناتجة عن ذلك كونه مساهم في الشركة، أما إذا تم الاكتتاب باسم مستعار لإخفاء انعدام الأهلية يعد هدا الاكتتاب صوريا[1].

يترتب على عدم جدية الاكتتاب أو صوريته إبطاله، مما يؤدي إلى إبطال الشركة لعدم جدية الاكتتاب في راسم مال الشركة باعتباره الضمان العام للدائنين[2].

رابعا/ صدور الاكتتاب من سبعة شركاء

يجب أن يتم الاكتتاب من سبعة أشخاص على الأقل، حسب ما نصت عليه المادة 2/592 من القانون التجاري:" **لا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)**"، أي ان المشرع حدد الحد الأدنى للشركاء في حالة الإخلال بهذا العدد تكون الشركة باطلة[3].

أما استثناء على ذلك بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة لم يحدد المشرع حد أدنى للشركاء حسب ما جاءت به المادة عليه المادة 715 مكرر 134 التي نصت على: " **[...] تتميز شركة المساهم البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء**"، كما سمح بإمكانية تأسيس هذا النوع من الشركة من قبل شخص واحد[4].

---

[1] عزيز العكيلي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص273.

[2] عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص55.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص174.

[4] أنظر المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري: " **يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من قبل شخص واحد واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين**".

الفرع الثالث

مدة ونتيجة الاكتتاب

سوف يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مدة الاكتتاب وكذا النتائج المترتبة عليه:

أولا/مدة الاكتتاب

نصت المادة 2/604 من القانون التجاري على انه" و**إذا لم تأسس الشركة في اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتتب ان يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع**".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد مدة الاكتتاب، وإنما نص على المدة التي يتم فيها تأسيس الشركة، أي أنه خلال مدة التأسيس يحدد المؤسسون المهلة التي يتم فيها الاكتتاب، كما يحق لكل مكتتب المطالبة أمام القضاء باسترداد الأموال إذا لم تأسس الشركة خلال هذه المدة[1].

ثانيا/ نتيجة الاكتتاب

بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب يتم التوصل إلى إحدى النتائج التالية:

– تغطية الاكتتاب لرأس المال بكامله دون زيادة أو نقصان، وفي هذه الحالة يمضي المؤسسين إلى استكمال ما تبقى من إجراءات ويعطي لكل مكتتب ما اكتتب به من أسهم[2]؛

– تجاوز الاكتتاب لعدد الأسهم المطروحة، في هذه الحالة يعد الاكتتاب صحيحا لكن يجب على المكتتبين تخفيض الاكتتاب بنسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها[3]، ويتم توزيع هذه الأسهم بين المكتتبين وفق ما تضمنه القانون الأساسي للشركة دون ان يتم إقصاء أي مكتتب في أسهم الشركة[4]، أما إذا لم ينص القانون الأساسي

[1] أحمد ابو الروس، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 400.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص51.

[3] عبد الحكم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية، مرجع سابق، ص40.

[4] وجيه كمال أباظة، التاجر ولأعمال التجارية والشركات، د ط، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص95.

للشركة على كيفية توزيع هذه الأسهم يتم تخفيض عدد الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم إلى عدد الأسهم المكتتب بها[1]؛

– إذا لم يغطي الاكتتاب رأس مال الشركة كاملا، يترتب عليه عدم إمكانية إتمام مشروع الشركة، في هذه الحالة يلتزم المؤسسين برد قيمة الأسهم المدفوعة إلى المكتتبين، ويكونوا مسؤولون مسؤولية تضامنية من غير تحديد في أموالهم الخاصة[2].

وعليه إذا انقضت مدة الاكتتاب ولم يحصل الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة، يتعين على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الأسهم المعروضة للاكتتاب العام[3].

المطلب الثاني

إجراءات الاكتتاب

يتم تحديد نوع الاكتتاب بناء على الطريقة المعتمدة في تأسيس شركة المساهمة، فقد ميز المشرع الجزائري بين طريقين للاكتتاب، وذلك من خلال بيان ماذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس قد اعتمدت على الإمكانيات التي يتملكها المؤسسين في تكوين رأس المال أو لجأت إلى مخاطبة الجمهور من أجل جمع رأس مالها ، وعليه فإن إجراء الاكتتاب في رأس مال الشركة يكون إما بصورة عامة (فرع 1) أو بصورة خاصة (فرع 2).

الفرع الأول

إجراءات الاكتتاب العام

يقصد بالاكتتاب العام عرض أسهم الشركة على الجمهور، أشخاص غير محددين للاكتتاب بها، ويلجأ المؤسسون إلى هذه الوسيلة لجمع رأس مال كافي للشركة عندما يكون بقدر كبير من الضخامة وعدم إمكانية المؤسسين الاكتتاب لوحدهم في أسهم الشركة[4].

---

[1] عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص45

[2] علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 392.

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية " تأسيس الشركة المغفلة"، مرجع سابق، ص274.

[4] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية،" الأحكام العامة و الخاصة"، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص313.

وقبل شروع المؤسسين بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام لابد من اتخاذ بعض الإجراءات الأولية لتسهيل عملية الاكتتاب وتهيئة بعض الوثائق التي ستمكن من خلالها الجمهور بالاطلاع على كافة المعلومات الأساسية والنشاطات المتعلقة بالشركة وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في:

أولا / نشر وإعداد بطاقة الاكتتاب

سوف نتطرق في هذه الجزئية، إلى الإجراءات المتبعة في إعلان الاكتتاب لإعلام الغير الراغبين في الانضمام إلى الشركة، وكذا بطاقة الاكتتاب باعتبارها الوسيلة التي يثبت المكتتب من خلالها عن رغبته في الاكتتاب في الأسهم المطروحة.

1- نشر إعلان الاكتتاب

أوجب المشرع الجزائري ضرورة نشر إعلان الاكتتاب تحت مسؤولية المؤسسين[1] يتضمن هذا الإعلان معلومات عن الشركة تسمح للجمهور بمعرفة كل ما يتعلق بالشركة.

كما نص المرسوم 438/95 المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، على البيانات الإلزامية التي يجب ان تتضمنها نشرة الاكتتاب، إذ نصت المادة 02 من هذا المرسوم، على ان ينشر إعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، قبل الشروع في عملية الاكتتاب ويتضمن هدا الإعلان البيانات التالية:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها؛
- شكل الشركة ؛
- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به؛
- عنوان الشركة ؛
- موضوع الشركة؛
- مدة استمرار الشركة؛
- تاريخ إيداع المشروع الأساسي للشركة؛

[1] أنظر المادة 2/595 من القانون التجاري التي تنص: " **ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم.**"

- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع ؛
- القيمة الاسمية للأسهم ؛
- وصف الحصص العينية وتقييمها وبيان كيفية تسديدها؛
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي؛
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت؛
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم؛
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية؛
- اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب؛
- الأجل المفتوح للاكتتاب، مع إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل؛
- كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

والغاية من نشر إعلان الاكتتاب هو اطلاع الجمهور على حقيقة الوضع المالي للشركة المراد تأسيسها ببيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، كما يحرص المشرع من خلال نشر إعلان الاكتتاب إعلام الجمهور بكل ما يتعلق بالشركة حتى يكون القرار بالاكتتاب بأسهمها أو عدمه مبني على أساس واضح[1].

إضافة إلى النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أوجب المشرع كذلك على ان تشير النشرات والمناشير التي تعلم الجمهور على إصدار أسهم بكافة بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم سالف الذكر، مع إلزامية ذكر المؤسسين في هذه النشرات أنه تم نشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بذكر العدد الذي نشرت فيه، كما تتضمن هذه النشرات عرض مختصر عن المشاريع التي يسعى

[1] مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، " دراسة مقارنة"، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص237.

المؤسسين القيام بها من خلال الأموال الصادرة عن الأسهم المكتتب بها، وهذا حسب ما تضمنته المادة 1/3 من هذا المرسوم.

كما لا يكفي نشر الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فلابد من أن تشير هذه الإعلانات في الجرائد متضمنة نفس البيانات السالفة ذكر أو الإشارة على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة، وذلك حسب المادة 3 فقرة 2 من نفس المرسوم[1].

2- بطاقة الاكتتاب

يتم إجراء الاكتتاب بموجب ورقة معدة مسبقا تسمى بشهادة أو بطاقة الاكتتاب، ذلك بغرض الشروع في عملية الاكتتاب التي يبين من خلالها المكتتب عن رغبته في الاكتتاب بعدد معين من الأسهم المطروحة، كما يبين فيها تاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها ويوقع عليها[2].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 597 من القانون التجاري على أن يتم إثبات الاكتتاب بموجب بطاقة اكتتاب معدة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[3].

وتشمل بطاقة الاكتتاب على مجموعة من البيانات اشترط المشرع تضمنها في بطاقة الاكتتاب وذلك تطبيقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 التي نصت على: "**يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون**

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 التي تنص: " **تشير النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة السابقة، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك، يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة.**

وتشير الإعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي نشرت فيه."

[2] إبراهيم سيد أحمد، عقد الشركة، " فقها وقضاء"، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص71.

[3] تنص المادة 597 من القانون التجاري: " **يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم**".

التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية.

ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يلي:

- **تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزه ان اقتضى الأمر ذالك؛**
- **شكل الشركة ؛**
- **مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به؛**
- **عنوان الشركة ؛**
- **موضوع الشركة؛**
- **تاريخ إيداع المشروع الأساسي للشركة ومكانه؛**
- **نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة الممثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء؛**
- **كيفية إصدار الأسهم المكتتبة نقدا؛**
- **اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال؛**
- **لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها؛**
- **ا لإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب؛**
- **تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 02 في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية"؛**

ثانيا/ توثيق الاكتتاب

أقر المشرع الجزائري على إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وفق ما نصت عليه المادة 598 من القانون التجاري: "**توزع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا**". وذلك تأكيدا للاكتتابات من جهة وحماية أموال المكتتبين من جهة ثانية كما أنه لا يجيز سحب هذه الأموال قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس الشركة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ إيداع القانون الأساسي

للشركة بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز للمكتتبين تعيين وكيل لسحب تلك الأموال وتوزيعها عليهم[1].

كما يسعى المؤسسون إلى إعداد قائمة تتضمن أسماء المكتتبين والأسهم المكتتب بها والرأس مال المحصل من الاكتتاب والمبالغ المدفوعة والمبالغ المتبقية وتودع هذه الوثائق لدى الموثق[2]، ويؤكد هذا الأخير بناء على بطاقة الاكتتاب المقدمة أمامه أثناء تحريره للعقد التصريحي المتعلق بالاكتتاب[3]، بأن المبالغ المدفوعة والمصرح بها من قبل المؤسسين مطابقة للمبالغ المودعة لديه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لذلك[4].

ويقتصر هذا العقد التصريحي على الأسهم النقدية دون العينية من أجل التحقق من تغطية الاكتتاب لرأس مال الشركة كاملا، وأن مبلغ الدفعات المصرح به مطابق لمقدار المبالغ المودعة والغاية من هذا التوثيق هو منع الاكتتابات الصورية[5].

ثالثا/ الوفاء بقيمة الأسهم

يشترط على كل مكتتب أثناء أدائه للاكتتاب الوفاء بقيمة تلك الأسهم المكتتب بها سواء كانت أسهم نقدية أو عينية.

1- الوفاء بالأسهم النقدية

لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة بل يجب على كل مكتتب تنفيذ التزاماته بالوفاء بقيمة السهم أو الأسهم[6]، على أن يقوم بأداء ربع (¼) قيمتها الاسمية على الأقل،

---

[1] مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص255.

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 التي تنص: " **يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة، الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم، ويكون هذا الإيداع، إ ما عند موثق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان.**"

[3] أنظر الملحق 4.

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص176.

[5] العمري خالد، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012، ص86.

[6] ابراهيم سيد أحمد، عقد الشركة " فقها وقضاء"، مرجع سابق، ص72.

ويتم تسديد باقي القيمة في مدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يبين كيفية وفاء باقي القيمة الاسمية للسهم[1].

والحكمة من اشتراط الوفاء بربع (¼) من قيمة الأسهم عند الاكتتاب راجع لمنع الاكتتابات الصورية وضمان جدية الاكتتاب وحصول الشركة على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها[2]، كما أن نسبة الربع (¼) الواجب دفعها عند الاكتتاب تعتبر حد أدنى متعلق بالنظام العام لا يجوز للمكتتبين مخالفته لكن ذلك لا يمنع من إدراج نص في القانون الأساسي للشركة بدفع نسبة أعلى أو دفع قيمة الأسهم كاملة عند الاكتتاب، ويجوز على المؤسسين إدراج هذا الشرط في إعلان وبطاقة الاكتتاب ويكون ملزم للمكتتبين[3].

ويتم تسديد قيمة الأسهم بالنقود كما يجوز أن يتم الوفاء بها بشيك باعتباره أداة وفاء كالنقود[4]، شريطة أن يصرف البنك المسحوب عليه قيمة الشيك أو أن تقيد قيمته في الحساب الحساب المفتوح باسم الشركة، كما يجوز الوفاء عن الطريق التحويل المصرفي بتحويل المبالغ من حساب المكتتب إلى الحساب المفتوح باسم الشركة.

وعليه، فإنه لا يمكن للمكتتب ان يقوم بالوفاء بالاكتتاب بوسائل الدفع الأخرى أو حوالة الحق أو فتح اعتماد لدى احد المصارف لان الوفاء بهذه الطريقة لا يجعل الوفاء ناجزا[5]، كما لا يجوز الوفاء عن طريق المقاصة لأنه لا يتصور أن تكون للمكتتب حقوق اتجاه الشركة لأنها لم تنشا بعد كشخص معنوي كامل في مرحلة التأسيس، حتى يتمكن المكتتب من مواجهتها بالمقاصة أي لا تعتبر ملتزمة بالدين اتجاه المكتتب[6].

---

[1] أنظر المادة 596 من القانون التجاري التي تنص: " **وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.**"

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س، ص359.

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية " تأسيس الشركة المغفلة"، مرجع سابق، ص286.

[4] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص190.

[5] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص288

[6] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص190.

2- الوفاء بالأسهم العينية

يلجأ المؤسسين أو المكتتبين في شركة المساهمة إلى تقديم حصص عينية في رأس مال الشركة، تكون هذه الحصص عبارة عن أموال مادية كالعقارات والمنقولات أو معنوية كحقوق الامتياز والاستثمار، مع إلزامية تقدير قيمة هذه الحصص، لكن غالبا ما يبالغ المؤسسون في تقدير قيمة هذه الحصص، قد تكون هذه المبالغة إما عن سوء نية أو حسن النية، إلا ان هذا التقدير بالمبالغة فيه يكون مخالف للواقع، مما يؤدي إلى عدم صحة تقويم رأس مال الشركة ويترتب عنه إلحاق ضرر بالدائنين وبقية الشركاء[1].

ولتجنب هذه المبالغات أوجب المشرع على المؤسسين أو احده ان يقدم بطلب إلى المحكمة المختصة، بتعيين مندوب للحصص أو أكثر، مع مراعاة أحكام المادة 715مكرر7 التي تضمن الحالات التي لا يجوز فيها تعيين مندوب الحصص[2]، إذ يقوم هذا الأخير بتقدير قيمة الحصص العينية وإعداد تقرير خاص بذلك وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مع القانون الأساسي للشركة ويحق لأي من أصحاب الشأن الاطلاع على هذا التقرير في مقر الشركة[3].

الفرع الثاني

إجراءات الاكتتاب الخاص

يمكن أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال الشركة على المؤسسين فقط[4]، إذ يعد الاكتتاب الخاص أنه الاكتتاب الذي يقوم بموجبه المؤسسين تغطية جميع أسهم الشركة فيما بينهم دون طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام[5]، كما اخضع المشرع هذا النوع من الاكتتاب

---

[1] سمير نصار، الشركات التجارية، ط 1، المكتبة القانونية، لبنان، 2004، ص ص147-148.

[2] أنظر المادة 601 من القانون التجاري التي تنص: " **يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخض هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر6 أدناه**"

[3] وجيه كمال أباظة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، مرجع سابق، ص 95.

[4] وجيه كمال أباظة، مرجع نفسه، ص95.

[5] فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، ط 1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 237.

إلى إجراءات بسيطة وذلك بإعفائه من الأحكام المطبقة على الاكتتاب العام، وتعود هذه البساطة إلى ان رأس مال الشركة يتم جمعه فيما بين المؤسسين وحدهم شرط إلا يقل عددهم عن سبعة باستثناء شركة المساهمة البسيطة.

ويخضع هذا الاكتتاب إلى نفس أحكام الاكتتاب العام باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة 595 ، 597، 600 من القانون التجاري[1]، كما يتم هذا النوع من الاكتتاب بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه أن المبالغ المدفوعة والمصرح بها، كل واحد بمقدار حصته أنها مطابقة لمقدار المبالغ المودعة التي يقوم الموثق بتحرير عقد بموجبها[2].

كما سبق ذكره، إضافة إلى تكوين رأس المال من أسهم نقدية يمكن أن يتضمن حصص عينية، والغالب أن الاكتتاب في هذه الحصص يتم بين المؤسسين، لدى يخشى المشرع من أن يستغل المؤسسين صلتهم بالشركة ويقدرون هذه الحصص بمبالغ تزيد عن قيمتها الحقيقية[3]، لذلك أوجب تقديرها بواسطة خبير يتم تعيينه قضائيا بناء على طلب من المؤسسين أو احدهم، وذلك لإبعاد كل الشبهات وما يترتب عليها من ضرر يلحق دائني الشركة. كما يجب ان يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية التي تتم بواسطة مندوب الحصص وتحت مسؤوليته، مع وضع تقرير على هذا التقدير ملحق بالقانون الأساسي للشركة وهذا طبقا لأحكام المادة 607 من القانون التجاري[4].

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة منح المشرع للمساهمين حرية الإقرار بالإجماع بعدم إلزامية تعيين مندوب للحصص، في حالة ما إذا كانت قيمة هذه الحصص لا تتجاوز

---

[1] أنظر المادة 605 من القانون التجاري، التي تنص: " **تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و597 و600 و601 (المقاطع 2 و3 و4) و 602و 603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار.**"

[2] أنظر المادة 606 من القانون التجاري التي تنص: " **تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.**"

[3] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 137

[4] تنص المادة 607 من القانون التجاري: "**يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.**"

قيمة نصف رأس مال الشركة، أما إذا كانت شركة مساهمة ذات شخص واحد، يمكن له ان يعين مندوب الحصص أو يستغني عن ذلك إذا كانت قيمة الحصص لا تتجاوز النصف من رأس المال، حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري: " **يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نص رأسمال الشركة، في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعيّن مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما لا تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.**"

كما نصت المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري على: " **في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.**

الفصل الثاني:

الشكلية في مرحلة تسيير شركة المساهمة

بعد تأسيس شركة المساهمة واكتسابها لشخصيتها المعنوية، تباشر نشاطاتها الاقتصادية الكبرى ذات النطاق الواسع من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله، من خلال إمكانية تجميعها لرأس مال كبير عن طريق قابلية أسهمها للتداول، وباعتبار أن شركة المساهمة من الشركات التي تنشأ لمدة طويلة.

فقد يحدث خلال حياة الشركة تغير في الأوضاع والظروف الاقتصادية التي نشأت في ظلها، مما يترتب عليها اللجوء إلى اتخاذ إجراءات شكلية تسمح لها بالحفاظ على مكانتها في السوق، نظرا لقدرتها على إدخال التعديلات التي تراها ضرورية على القانون الأساسي الذي يحكمها، حتى لا ينفصل عن الواقع الاقتصادي الذي تعمل في ظله، أما في حالة عجزها عن مواجهة هذه الظروف والتغيرات، فتلجأ إلى إدخال تحولات أعمق في شكلها أو في منهجية عملها، وحتى اللجوء إلى إنهاء حياتها بالحل.

هذه الشكلية المتعلقة بحياة الشركة سيتم التطرق إليها من زاويتين، من حيث التعديلات التي تلحق بالقانون الأساسي للشركة (المبحث الأول)، وكذا من حيث الشكليات التي قد ترافق تطبيق القانون الأساسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة

تقوم الشركة أثناء حياتها بمزاولة نشاطاتها، من أجل توسيع استثماراتها الاقتصادية مما تدعو الحاجة إلى توقيع تعديلات على قانونها الأساسي، من خلال إضافتها لنشاطات جديدة تمكنها من إبراز مكانتها، أو تغيير مدتها إذا رأت لها نجاحا وتحقيقا هاما للأرباح، أو تلجأ إلى تغيير رأس مالها سواء بالزيادة في حالة ما إذ أرادت الشركة توسيع أعمالها وتحديث منشآتها، أو تلجأ إلى تخفيضه بسبب الخسائر التي قد تلحق بها أو إذا كان هناك فائض عن حاجتها، وغير ذلك من التعديلات التي قد يتفق الشركاء عليها.

وسوف أتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعديل رأس مال الشركة (المطلب الأول) بالإضافة إلى أهم التعديلات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعديل رأس مال شركة المساهمة

تلجأ الشركة إلى تعديل رأس مالها إما عن طريق الزيادة أو التخفيض، ونظرا لأهميته أخضعه المشرع إلى مجموعة من الأحكام القانونية، من خلال نصه على شروط وطرق مباشرة هذا التعديل، زيادة (الفرع الأول)، أو تخفيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

زيادة رأس مال الشركة

تسعى شركة المساهمة إلى تعزيز مكانتها التنافسية في سوق السلع والخدمات التي تنتجها، كما أنها في سبيل تحقيق أكبر قدر من الأرباح تتجه دائما نحو زيادة حجم نشاطاتها وتوسيعها، وبدلا من أن تواجه ذلك باللجوء إلى الاقتراض، فإنها تلجأ بعد تأسيسها وعند الحاجة إلى زيادة رأس مالها ورفعه، ولا تتم هذه الزيادة إلا عند تحقق شروط معينة (أولا)، وكذا إتباع الطرق اللازمة للزيادة (ثانيا).

أولا/ شروط زيادة رأس مال الشركة

تقوم شركة المساهمة على أساس رأس مالها الثابت باعتباره الضمان العام لدائنيها، فلا يمكن تعديله مهما كانت طرق التعديل إلا إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون، إذ يشترط صدور قرار التعديل من الجمعية العامة غير العادية، إضافة إلى ذلك يشترط أن يتم سداد رأس مال الشركة قبل اللجوء إلى هذه الزيادة و أن تتم في مدة محددة.

1- صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بإصدار قرار زيادة رأس مال الشركة بناء على التقرير المقترح من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب النمط المعتمد في تسيير وإدارة الشركة كون أن هذه الزيادة تدخل في نطاق تعديل القانون الأساسي والتعديل يعد من ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية[1]. ويعتبر باطلا كل نص في القانون الأساسي للشركة يخول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين سلطة تقرير زيادة رأس مال الشركة، حسب ما نصت عليه المادة 691 /3 من القانون التجاري[2].

رغم تمتع الجمعية غير العادية بسلطة زيادة رأس المال إلا أنه يجوز لها أن تمنح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بعض الصلاحيات اللازمة لتحقيق الزيادة مرة وحدة أو عدة مرات، وتحديد كيفيتها وطرق تنفيذها، والقيام بإجراء تعديل القانون الأساسي للشركة وفق ما نصت عليه المادة 691 /2 من القانون التجاري[3].

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 302.

[2] تنص المادة 3/691 من القانون التجاري على: "**ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال.**"

[3] تنص المادة 2/691 من القانون التجاري على: "**ويجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون.**"

2- سداد رأس مال الشركة بكامله

قبل الشروع في أي عملية لزيادة رأس المال الشركة، يستوجب على الشركاء استكمال سداد الباقي من رأس المال، وهذا الشرط بديهي إذ المنطق يقتضي استيفاء الشركة ما تخلف من القيمة الاسمية للأسهم المتمثلة في رأس مالها[1]، ويعد هذا الشرط لازما أيّا كانت الطريقة المتبعة في الزيادة، سواء بإصدار أسهم جديدة أو تقديم حصص عينية أو بالإدماج الاحتياطي لرأس المال أو بتحويل السندات إلى أسهم[2]، كما سيأتي لاحقا.

وقد تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 693 من القانون التجاري إلى هذا الشرط، والتي نصت على أنه: "**يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية**".

يتضح من خلال نص هذه المادة أنه لتقرير الزيادة في رأس مال الشركة، يستوجب على المساهمين الأصليين أن يسددوا قيمة الأسهم المكتتب بها كاملة، أي يمكن للشركة في حالة سداد جزء فقط من قيمة الأسهم مطالبة مساهميها بسداد الجزء الباقي للزيادة قبل اللجوء إلى هذه العملية، وكل شرط يخالف هذه المادة يعد باطلا. كما أن التزام المساهمين بتسوية رأس مال الشركة، يجعلها في وضع قد تستغني عن اللجوء إلى رفع رأس مالها أصلا.

3- إجراء الزيادة خلال المدة المحددة

يشترط أن تتحقق زيادة رأس مال الشركة في فترة محددة، في أجل خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، واستثناء على ذلك لا يطبق هذا الأجل على الزيادات المحققة بواسطة تحويل سندات إلى أسهم أو تقديم سند مكتوب، ولا تطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب سندات التحويل أو الاكتتاب، وكذلك الزيادات الناتجة عن التقديمات النقدية[3]، إذ تعتبر هذه المدة حدا أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص429.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص235.

[3] أنظر المادة 692 من القانون التجاري.

الزيادة في رأس المال و إلا كانت باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، إلا ضمن الاستثناءات سالفة الذكر.

وتبدو الغاية من تحديد هذه المدة، أن المشرع أراد أن يترك بعضا من حرية التصرف في تنفيذ قرار الزيادة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، عندما يقدر أن حالة السوق غير ملائمة للتنفيذ الفوري لهذا القرار بإصدار أسهم جديدة، فيفضل تأجيله إلى فترة من الزمن.

غير أن المشرع أراد في الوقت نفسه تقييد حرية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إذ لا يمكن لهم التنفيذ إلى مالا نهاية لما قد يترتب على ذلك من قيام نزاع بينهم وبين المساهمين، لذلك حدد تنفيذ هذا القرار بمدة خمس سنوات[1]، أما في حالة انتهاء هذه المدة المقررة دون تنفيذ يسقط قرار الزيادة، ولا سبيل بعد ذلك لزيادة رأس المال إلا بإصدار قرار جديد من الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة ترغب في هذه الزيادة[2].

ثانيا/ طرق زيادة رأس مال الشركة

أقرّ المشرع طرق متعددة لزيادة رأس مال شركة المساهمة في المادة 687 من القانون التجاري[3]، باعتبارها الطرق المعتمدة من قبل الشركة لتطوير نشاطاتها واستيفاء احتياجاتها من الأموال، وتتمثل هذه الطرق أساسا في:

1- إصدار أسهم جديدة

تسعى الشركة من خلال هذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تدمج في رأس مالها، من خلال إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، بمقدار الزيادة المرغوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي، وتطرح هذه الأسهم على الجمهور للاكتتاب بها[4]، أو

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص351.

[2] محمد الصادق حمويه، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي، ص 34.

[3] تنص المادة 687 من القانون التجاري على:" **يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة.**"

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 304.

إصدار أسهم عينية، تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها هذه الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط[1].

وزيادة رأس المال بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة، لذا يجب إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار أسهم جديدة[2]، كما يلي:

- إذا كانت الزيادة قائمة على الحصص النقدية، أي إصدار أسهم نقدية جديدة، تخضع في إصدارها إلى القواعد الخاصة بالأسهم الأصلية أي التي طرحت عند التأسيس[3]، سواء من حيث طرح الأسهم للاكتتاب و إثبات الاكتتاب، أو من حيث الوفاء بقيمة الأسهم النقدية المطروحة، أو من حيث سحب المبالغ المدفوعة، كما سبقت الإشارة إليها سلفا؛
- إذا كانت الزيادة قائمة على الحصص العينية، يتم تقويمها وفق للإجراءات المتبعة في تقويم الحصص العينية عند التأسيس، ويجب أن يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص بقرار قضائي بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم ذلك تحت مسؤوليتهم مع الالتزام بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين[4]؛

وبما أن زيادة رأس المال يعتبر بمثابة تأسيس جزئي هناك فوارق في الاكتتاب في الأسهم الجديدة والأسهم عند التأسيس، والمتمثلة أساسا في:

---

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص236.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص505.

[3] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص237.

[4] جاء في المادة 1/707 و2 من القانون التجاري: "**في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، فانه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويخضع هؤلاء المندوبين للتنافي المنصوص عليه في المادة 679.**

ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة. وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العادية."

ـــ لا يشترط أن يتم الاكتتاب من قبل سبعة أشخاص على الأقل كما هو الحال في الاكتتاب عند التأسيس، إذ يجوز الاكتتاب في الزيادة من قبل شخص بمفرده[1].

ـــ إمكانية الوفاء بقيمة الأسهم النقدية عن طريق المقاصة، لأن الشركة في هذه المرحلة مكتسبة لشخصيتها المعنوية وذمتها المالية التي تمكنها من أن تكون دائنة ومدينة في نفس الوقت وفق ما جاء به نص المادة 688 من القانون التجاري: "**تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة** [...]". في حين أن الوفاء بقيمة الأسهم عند التأسيس غير جائز عن طريق المقاصة لأن الشركة تكون تحت التأسيس ولم تكتسب بعد شخصيتها المعنوية[2].

ـــ يتولى المؤسسون والجمعية التأسيسية إجراءات التأسيس والتصديق عند تكوين الشركة، أما أثناء الزيادة فالمخول باتخاذ الإجراءات هو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3]، أو بإجماع المساهمين في حالة شركة المساهمة البسيطة[4].

وقد يؤدي زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى، مما يترتب على هذا الوضع إفادة المساهمين الجدد مقابل الإضرار بالمساهمين القدامى، خاصة إذا كانت الشركة ناجحة ولديها احتياط كبير[5].

لتفادي ذلك، ومن أجل تحقيق التوازن بين المساهمين الجدد والمساهمين القدامى وتحديد المزايا التي تعود على الأسهم[6]، يُشار في القانون الأساسي للشركة إلى تمتع المساهمين القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ص354.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص376.

[3] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص354.

[4] أنظر المادة 715 مكرر 2/137 من القانون التجاري.

[5] خالد العمري، "النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة"، **مجلة ايليزا للبحوث والدراسات**، العدد2، ديسمبر 2022، جامعة الجزائر، ص309.

[6] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص430.

المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي هام[1]، وذلك من خلال إمكانية كل مساهم أن يكتتب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يحمله من أسهم أصلية[2]، وفق ما تضمنته المادة 694/ 2 من القانون التجاري، والتي نصت على: " **للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن.**"

كما أن ممارسة هذا الحق متروك لحرية المساهم، فله أن يستعمله ويكتتب في أسهم الزيادة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب وله أن يتخلى عنه، ويعتبر باطلا كأن لم يكن كل شرط في القانون الأساسي أو صادر عن أجهزة الشركة ينص على إجبار المساهمين على مباشرة هذا الحق في أسهم الزيادة[3].

كما أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية المقررة لحق الزيادة أن تلغي حق التفاضل وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[4]، أو بإجماع المساهمين في حالة شركة المساهمة البسيطة[5].

وإذا لم تتحقق هذه الزيادة في أجل ستة أشهر من تاريخ افتتاح الاكتتاب تكون العملية باطلة، ويجوز أن يتم سحب الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع[6].

كذلك في إطار تحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، يمكن لشركة المساهمة خلال زيادة رأس مالها أن تقوم بإصدار أسهم أعلى من قيمتها الاسمية الأصلية،

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص303.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص309.

[3] نادية فضيل، مرجع نفسه، ص311.

[4] انظر المادة 697 من القانون التجاري التي تنص: "**يجوز للجمعية، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل التفاضل في الاكتتاب. وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات.**"

[5] أنظر المادة 715 مكرر 2/137 من القانون التجاري.

[6] عمار عمورة، مرجع سابق، ص304.

وتعتبر هذه الزيادة بمثابة علاوة إصدار، يتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للسهم قبل الزيادة وبين هذه القيمة بعد الزيادة[1]، وقد تعرض المشرع إلى هذه الحالة في المادة 690 من القانون التجاري التي تنص على: " **تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.**"

2- دمج الاحتياطي في رأس مال الشركة

يمكن للشركة أن تقرر زيادة رأس مالها عن طريق إدماج المال الاحتياطي في رأس المال[2]، ذلك أن الاحتياطي أيا كان نوعه هو عبارة عن أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين، أما إذا أدمج في رأس مال فإنه يكتسب صفته القانونية[3].

وتتم هذه الطريقة بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل واحد منهم من أسهم، أو زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على أساس المال دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين[4]، حيث تسمى هذه الطريقة بطريقة التحويل الداخلي، لأن الزيادة لا تتم من مصادر خارجية بل عن طريق إدماج أحد العناصر الموجودة في الذمة المالية للشركة[5].

ويترتب على زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي مزايا للشركة و دائنيها ومساهميها فبالنسبة للشركة يؤدي هذا الإدماج إلى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم وقيمته السوقية في بورصة الأوراق المالية، فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني متانة مركزها المالي مما يؤدي إلى ارتفاع أسهمها في البورصة، ومثل هذا الارتفاع قد يؤدي الى إعاقة تداول الأسهم وتشجيع المضاربات، ولا مفر عن ذلك إلا بإدماج الاحتياطي في رأس

[1] نوال مداني، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص52.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص507.

[3] هاني ديودار، القانون التجاري، ط1، دج، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2008، ص792.

[4] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص305.

[5] فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن المهيدي ـ ام البواقي، 2017-2018، ص20

المال[1]، كما يتم السعي من خلال هذه الطريقة تقوية ائتمان الشركة وخلق الثقة في نفوس المتعاملين معها[2].

أما بالنسبة لدائني الشركة، فإدماج الاحتياطي لرأس المال يترتب عليه زيادة الضمان العام المقرر لهم على رأس مال الشركة[3]، وبالنسبة للمساهمين تكمن أهميته في حصولهم على أسهم جديدة، تمثل الزيادة التي طرأت على رأس المال بعد ضم الاحتياطي مع إمكانية تداول هذه الأسهم بكل مرونة[4].

3- تحويل سندات الدين إلى أسهم

نصت المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري على: " **يجوز للشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر82، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم**"، وهذا يمكّن شركة المساهمة من اللجوء إلى زيادة رأس مالها عن طريق عرضها على أصحاب السندات، وتحويل سنداتهم إلى أسهم لتتخلص بذلك عن ديونها[5]، ويشترط لصحة التحويل أن يوافق عليه حاملي السندات، فلا تستطيع جماعة حملة السندات أن تقرر بالأغلبية هذه العملية وتلزم الأقلية بقرارها ذلك، لما يترتب عن هذا التحويل من تغيير في المركز القانوني لحامل السند فينقلب بذلك من دائن للشركة إلى مساهم فيها[6]، كما يجب أن يبدي حامل السند رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار إصدار السندات والمعلنة في نشرة الاكتتاب[7].

[1] اسامة كامل، مبادئ في المالية "شركات الأموال"، مرجع سابق، ص163.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص322.

[3] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص249.

[4] صالح بودهان، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص34.

[5] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص370.

[6] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص418.

[7] اسامة كامل، مبادئ في المالية " شركات الأموال"، مرجع سابق، ص166.

وتخضع عملية تحويل سندات الدين إلى أسهم إلى مجموعة من الشكليات والشروط الخاصة، تتمثل أساسا في:

ـــ صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية المرخصة أو المقررة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو جماعيا من طرف المساهمين، ووجوب تقديم تقرير خاص من مندوبي الحسابات بخصوص هذا التحويل[1].

ـــ أن لا يكون سعر سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق[2].

ـــ وكما نصت المادة 715 مكرر 2/118 من القانون التجاري: " **لا يجوز التحويل الا بناء على رغبة الحاملين وفقط، حسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان.**"

يتضح من خلال نص هذه المادة أن التحويل لا يعد صحيحا إلا بعد موافقة حامله ولا يتم هذا التحويل إلا وفقا للأجل والشروط المحددة في عقد الإصدار، وفق ما تضمنته المادة 715 مكرر 124 من القانون التجاري والتي نصت على: " **يجوز طلب التحويل وفق أجل وشروط محددة في عقد الإصدار، في حالة إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم في أي وقت.**"

ويتم تسديد الأسهم المكتتب بها والتي تمنح للدائنين عن طريق المقاصة لقاء ديونهم على الشركة[3].

---

[1] تنص المادة 715 مكرر 116 من القانون التجاري : " **ترخص الجمعية العامة أو تقرر بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.**"

[2] تنص المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري: " **لا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل اقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل.**"

[3] فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص260.

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها ابتغاء تحقيق أهداف معينة مدفوعة في ذلك بعوامل أخرى، سواء ما يتعلق بالشأن الداخلي للشركة أو ما يتعلق بالظروف الاقتصادية المحيطة بها. ولا تتم عملية تخفيض رأس مال الشركة إلا بتوفر شروط حدّدها القانون، ووفق طرق يعتمد عليها للتخفيض.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى شروط تخفيض رأس مال الشركة (أولا) وكذا طرق تخفيضه (ثانيا).

أولا/ شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة

رأس مال الشركة هو الحد الأدنى للضمان العام لدائنيها، فلا يجوز رده على المساهمين طول مدة بقاء الشركة، غير أن ذلك لا يعني بقاء رأس مال الشركة قائما على حاله طول حياتها، فقد تدعو الحاجة أو الظروف إلى تخفيضه، وقد اعترف المشرع على إمكانية تخفيض رأس المال وفق شروط معينة واجبة الاحترام ليكون هذا التخفيض صحيحا.

1- صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية

يترتب على تخفيض رأس مال شركة وخاصة في حالة وجود خسائر أثار على ضمانات الدائنين، ولتفادي ذلك نظم المشرع هذه العملية فأخضعها لنفس شروط زيادة رأس المال[1]، إذ تختص الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يضعون تقديرهم لأسباب التخفيض وشروطها تخفيض رأس مال الشركة وهو الأصل[2]، أما استثناء على ذلك جواز تفويض أمر التخفيض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب

[1] صالح بودهان، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص41.

[2] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ط1، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص866.

الـنمط المعتمـد فـي إدارة وتسـيير الشـركة، جميـع الصـلاحيات مـن أجـل تحقيـق عمليـة التخفيض[1].

وعنـدما تتحقـق عمليـة التخفيض مـن قبـل مجلـس الإدارة أو مجلـس المـديرين يحـرر محضرا ويخضعه للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المطلوب[2]، وهذا حسب ما جاء في المادة 4/712 من القانون التجاري، التي تنص على: " **وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.**"

2ـ الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين

اشترط المشرع ألا يترتب على قرار تخفيض رأس مال الشركة الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين[3]، وهذا يعني أنه يجب ان يشمل قرار التخفيض جميع أسهم الشركة، وبنفس النسبة ومهما كان نوع الأسهم، سواء كانت إسمية أو لحاملها، أسهم عادية أو ممتازة، أسهم رأس المال أو أسهم التمتع[4].

كما يخضع تطبيق هذا المبدأ إلى نوع من الصعوبة خاصة إذا تعلق الأمر بتقدير التخفيض بسبب الخسارة ووجود أسهم رأس المال المدفوعة بكاملها وأسهم التمتع، مع العلم أن أسهم التمتع تم استرداد قيمتها أما أسهم رأس المال فخسرت جزء من قيمتها بعد التخفيض، وهذا يعد إخلالا بمبدأ المساواة، ولتفادي ذلك يجب ان يتقرر عند التخفيض إنشاء احتياطي خاص لتعويض الخسائر التي قد تحل بقيمة رأس المال[5].

---

[1] حليمة بوسحابة، النظام القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة سطيف2، 2017، ص112.

[2] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، مرجع سابق، ص867.

[3] تنص المادة 2/712 من القانون التجاري على:" **غير انه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال ان تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.**"

[4] فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص34.

[5] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص45.

3- الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال

يشترط ألا يؤدي قرار تخفيض رأس مال الشركة إلى أقل من الحد الأدنى الذي اشترطه المشرع في المادة 594 من القانون التجاري، باستثناء شركة المساهمة البسيطة التي لم يحدد لها المشرع حد أدنى لرأس مالها[1]، حسب المادة 715 مكرر 134 منه[2].

وبما أن قرار التخفيض تصدره الجمعية العامة غير العادية، فإنه يعتبر باطلا إذا تم تقرير التخفيض دون الحد الأدنى لرأس المال[3]، إلا تحت الشرط المعلق، إما بالزيادة التي ترفع رأس المال إلى الحد الأدنى القانوني، و إما بتحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات وفي حالة مخالفة ذلك يحق لكل معني طلب حل الشركة أمام القضاء[4].

ثانيا/ طرق تخفيض رأس مال الشركة

يتضمن القرار الصادر عن التخفيض الطريقة المتبعة في تنفيذه، والمشرع الجزائري لم يحدد طرق هذا التخفيض وإنما اكتفى بتحديد الجهة المختصة بهذا القرار، وقد تلجأ شركة المساهمة لتخفيض رأس مالها إلى الطرق المتعارف عليها في القوانين المقارنة، وهي أساسا:

1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم

يقصد بتخفيض القيمة الإسمية للسهم كطريق من الطرق المتبعة في خفض رأس مال الشركة، رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجاتها أو رجوع رأس مال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد الخسارة التي لحقت الشركة[5]. ويتحقق هذا التخفيض بتخفيض القيمة الإسمية لأسهم الشركة.

---

[1] المادة 594 من القانون التجاري:" **يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة.**"

[2] تنص المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري:" **تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد ادنى لرأسمالها.**"

[3] محمد الصادق حمويه، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص36.

[4] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، مرجع سابق، ص867.

[5] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص64

فإذا كان رأس مال الشركة زائدا عن حاجتها ترد الفرق على المساهمين، أو تعفيهم من أداء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم[1]، أما إذا كان التخفيض نتيجة الخسارة، هنا توزع قيمة الخسائر على جميع الأسهم بالتساوي[2].

مثال ذلك: إذا أرادت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الربع (4/1)، فيترتب على ذلك تخفيض عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم بنفس النسبة المقدرة لتخفيض رأس المال، فإذا كانت قيمة السهم مقدرة بـ: مائتي دينار جزائري وخفض رأس المال، تنخفض بذلك قيمة السهم تبعا لذلك من مائتي دينار إلى مائة وخمسين دينار مع بقاء عدد الأسهم ثابتا[3].

ورجوعا إلى نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري[4]، نجد أن المشرع نص على أن تحديد القيمة الاسمية للأسهم يكون في القانون الأساسي للشركة.

2- تخفيض عدد الأسهم الأصلية

يمكن للشركة كذلك أن تلجأ إلى تخفيض رأس مالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس مقدار التخفيض الذي قررته الشركة[5]، مع احتفاظ الأسهم بقيمتها الاسمية، فلو أرادت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الربع، يتوجب عليها أن تخفض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة، فإذا كان المساهم يمتلك عشرون سهما وخفض رأس المال بقيمة الربع، يصبح مالكا لخمسة عشر سهما[6].

غير أن هذه الطريقة من شأنها أن تمس حقوق المساهم، وهو حقه في البقاء في الشركة. ففي المثال السابق، إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم فلا سبيل أمامه إلا أن

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ص ص 422-423

[2] فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص37.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ص 327.

[4] المادة 715 مكرر50 من القانون التجاري:" **تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي**."

[5] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص271.

[6] مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص524.

يبيع هذه الأسهم ويفقد صفته كمساهم، و إما أن يشتري سهما إضافيا إذا أراد البقاء ليصبح عدد الأسهم قابلا للتخفيض بنسبة الربع[1].

3- شراء الشركة بعض أسهمها

نصت المادة 714 من القانون التجاري على أنه: "**يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها.**" من خلال هذا النص يتبين لنا كأصل أنه لا يحق للشركة بأن تقوم بشراء أسهمها، إذ لا يجوز لها أن تكون مساهمة اتجاه نفسها فتحتفظ بأسهمها أو بجزء منها كبقية المساهمين وتمارس الحقوق والواجبات الملازمة لها في مواجهة نفسها، كما يؤدي كذلك شراء الشركة لأسهمها المساس بمبدأ ثبات رأس مال الشركة[2]

هذا الأصل غير مطلق، فقد أورد عليه المشرع استثناء عندما أجاز للشركة اللجوء إلى تخفيض رأسمالها عن طريق شراء بعض الأسهم من المساهمين و إلغائها، شريطة أن تكون هذه الأسهم غير مبررة بخسائر[3]، ويقصد بذلك أن الشركة بدلا من أن تقوم برد جزء من قيمة كل سهم، تلجأ إلى شراء تلك الأسهم بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تلغي تلك الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ متقطعة من رأس المال أو الاحتياطي القانوني ويجب على الشركة قبل شراءها لتلك الأسهم توجيه طلب الشراء إلى جميع المساهمين احتراما لمبدأ المساواة بينهم[4].

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص259.

[2] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص67.

[3] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص434.

[4] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص308.

ولاعتبار هذه العملية صحيحة لابد من توفر بعض الشروط، كما يلي:

ـ صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية، باعتبارها الجهة المختصة بتخفيض رأس المال؛

ـ أن تكون الغاية من شراء تلك الأسهم هو تخفيض رأس مال الشركة؛

ـ أن يكون سبب التخفيض غير مبرر على خسائر[1]؛

ـ أن تلغى الأسهم المشتراة بغرض التخفيض، ولا يجوز للشركة الاحتفاظ بها أو إعادة بيعها لغرض تحقيق أرباح أو أي غرض آخر[2].

المطلب الثاني

التعديلات الأخرى للقانون الأساسي

إضافة إلى تعديل رأس مال الشركة، هناك تعديلات أخرى قد تقع على قانونها الأساسي، ويلجأ المساهمون إليها إذا كان الغرض من تغييرها يحقق متطلبات و أرباح للشركة، وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى أهم التعديلات الممكنة، والمتمثلة أساسا في فئتين: تعديلات بنود القانون الأساسي ذات الطابع الشكلي (الفرع الأول)، وتعديلات بنود القانون الأساسي ذات الطابع الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعديلات بنود القانون الأساسي ذات الطابع الشكلي

يتصل هذا الصنف من التعديلات بالبيانات المرتبطة بالشكل الخارجي للشركة، والتي تتصل بها وتميزها عن غيرها من الشركات المماثلة لها، وسوف نتناول تحت هذا العنوان إمكانية تعديل المساهمين لاسم الشركة (أولا)، ومقرها (ثانيا).

[1] محمد الصادق حمويه، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص56.

[2] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص70.

أولا/ تعديل اسم الشركة

تتمتع شركة المساهمة كغيرها من الشركات بتسمية تميزها عن باقي الشركات التي لها نفس الشكل، والتي تمكنها من مزاولة نشاطاتها[1]، إلا أن هذه التسمية ليست ثابتة يمكن للمساهمين تغييرها في أي وقت بقرار من الجمعية العامة غير العادية، مع مراعاة الشروط القانونية في ذلك، لأنه يترتب على تغيير تسمية الشركة أو إضافة اسم شريك أو أكثر إلى تعديل القانون الأساسي، أي تعديل المادة/المواد المتعلقة بتسمية الشركة[2].

كما يجب على المساهمين أثناء تغييرهم لاسم الشركة، مراعاة الإشكالات التي قد تطرأ على الشركة، من خلال إدراج التسمية الجديدة في كافة العقود والوثائق الخاصة بالشركة، ومخالفة ذلك تؤدي إلى توقيع غرامة مالية على الشركة، حسب ما جاء به نص المادة 833 من القانون التجاري[3].

ثانيا/ تعديل مدة الشركة

يمكن تمديد مدة الشركة، قبل انتهاء المدة المحددة لها في قانونها الأساسي، وذلك بواسطة تقرير تعده الجمعية العامة غير العادية تمنح بموجبه أجل جديد للشركة، أي أن الشركاء ملزمون بالاجتماع في إطار الجمعية العامة غير العادية على الأقل قبل سنة من تاريخ انتهاء مدة الشركة لمناقشة قرار مد أجلها، ومد هذا الأجل يترتب عليه تعديل القانون الأساسي[4].

---

[1] انظر الفصل الأول من هذه المذكرة، ص ص 9-10.

[2] أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران2، 2019/2018، ص33.

[3] المادة 833 من القانون التجاري:" **يعاقب بغرامة من 20.000 د.ج إلى 50.000 د.ج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين اغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا او متبوعا فورا بالكلمات الآتية " شركات المساهمة" ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها.**"

[4] كنزة رابحي، كنزة تروان سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية. 2016-2017، ص07.

ولا يترتب على مد أجل الشركة إنشاء شخص معنوي جديد، لكن في حالة الاتفاق ضمنيا على تمديد أجل الشركة بعد انتهاء المدة المقررة لها، للقيام بعمل من أعمال الشركة، نكون هنا بصدد إنشاء شركة جديدة وفق للقواعد القانونية المقررة لتأسيس الشركة[1]، وهذا ما أكدته المادة 437 من القانون المدني[2].

الفرع الثاني

تعديلات بنود القانون الأساسي ذات الطابع الموضوعي

تتمثل البيانات المتعلقة بموضوع الشركة في، موضوع الشركة ومدة الشركة المتفق عليا للقيام بنشاطاتها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا/ تغيير مقر الشركة

يحدد مقر الشركة في قانونها الأساسي، باعتباره أحد البيانات الإلزامية التي تبين القانون الواجب التطبيق على الشركة، خاصة إذا تم نقلها خارج الوطن، باعتبار أن مقر الشركة يعد موطنا لها[3]، وكقاعدة عامة يعتبر تغيير المقر الأساسي للشركة من صلاحيات المساهمين أو الشركاء المجتمعين في إطار الجمعية العامة غير العادية، باعتبارها الهيئة المخولة في تعديل القانون الأساسي للشركة[4].

أما استثناء على ذلك نصت المادة 625 من القانون التجاري على: " **يكون انتقال مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة. أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.**"

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع خول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين سلطة تغيير مقر الشركة داخل الوطن في نفس المدينة، أما إذا اتفق الشركاء على تغييره

---

[1] سميرة برارادي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014، ص121.

[2] المادة 2/437 من القانون التجاري:" **فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.**"

[3] أنظر الفصل الأول من هذه المذكرة ص11.

[4] أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص39.

خارج المدينة، في هذه الحالة تصبح الجمعية العامة غير العادية هي المخولة باتخاذ هذا القرار.

ثانيا/ تعديل موضوع الشركة

تعتبر شركة المساهمة على أنها شركة تجارية بحسب شكلها[1] ومهما كان موضوعها، شرط أن يكون هذا الموضوع مشروعا، لأنه يستمد من النشاط الفعلي الذي تباشره الشركة، فنشاط الشركة هو بمثابة تنفيذ لموضوع الشركة[2].

وباعتبار أن الشركة أثناء حياتها تسعى إلى توسيع أعمالها حتى تكون لها مكانة اقتصادية، يمكن لها أن تقوم بإضافة بعض النشاطات الجديدة أو تغيير غرض الشركة شريطة أن تكون هذه التعديلات من ضمن النشاطات التي يمكن لها ممارستها والتي تدخل في نطاق موضوعها وهي النشاطات المتجانسة، و يتخذ قرار تعديل موضوع الشركة الجمعية العامة غير عادية وقبل قيامها بذلك تراعي شكل الشركة المقررة للموضوع المختار[3].

الفرع الثالث

تدخل الموثق في حالة تعديل القانون الأساسي

تجدر الإشارة إلى أن أي تعديل في القانون الأساسي للشركة يشترط إفراغه في شكل رسمي، وفق ما نصت عليه المادة 324 مكرر 2/1 من القانون المدني، التي جاء فيها: "**كما يجب، تحت طائلة البطلان، إثبات العقود التأسيسية أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد.**"

---

[1] انظر المادة3 /2 من القانون التجاري: "**يعد عملا تجاريا بحسب شكله . الشركات التجارية**"

[2] انظر الفصل الأول من هذه المذكرة، ص12

[3] أمينة شنعة ، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص44.

تتم عملية تعديل القانون الأساسي من الناحية العملية وفق الإجراءات المتبعة في التأسيس، إذ يلجأ مسير الشركة مرفقا بمحضر الجمعية العامة غير العادية كونها المختصة في تعديل القانون الأساسي، لدى الموثق لإفراغ محتوى هذا المحضر في الشكل الرسمي، بتدخله والتأشير على العقود والنسخ بالختم الرسمي.

ويقوم الموثق استنادا إلى القانون الأساسي للشركة لاسيما الأحكام المتعلقة بتعديله، من أجل إدخال التعديلات التي أقرتها الجمعية، بطريقين:

الأول: أن يخص بالذكر في العقد المتضمن تعديل القانون الأساسي، المواد محل التعديل فقط، بعرض البديل أو الصياغة الجديدة لها، وفق ما أقرته الجمعية العامة في محضرها، فلا يعد عمل الموثق سوى منح الرسمية لتصرف الجمعية، ولا يتدخل في إرادتها.

الثاني: أن يقوم بإعادة صياغة كامل العقد (القانون الأساسي) مع إدخال التعديل على المادة/المواد المراد تعديلها، والانتهاء إلى صياغة جديدة للقانون الأساسي، وهذه الطريقة الأخيرة تغني مستقبلا لدى إجراء التعديلات طلب مختلف عقود التعديل المتواترة.

ولا يعتد بهذا التعديل إلا بعد استيفاء الإجراءات اللاحقة المطلوبة قانونا، مثله مثل القانون الأساسي، باعتباره عقدا توثيقيا، والمتمثلة أساسا تسجيل عقد التعديل ودفع الرسوم المقابلة لذلك لدى إدارة الضرائب، والمقدر بنسبة مئوية تعادل:0.5% في حالة وجود تدفق مالي لاسيما إذا تعلق التعديل بزيادة رأس مال الشركة، على أن لا يقل هذا الحق عن 10.000 دج ولا يتعدى 300.000 دج[1].

إضافة إلى ذلك يقوم الموثق بشهر تعديلات القانون الأساسي، وذلك بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بموجب ملخص عن العقد/العقود المتضمن هذه التعديلات، يعد

[1]– انظر المادة 248 من قانون التسجيل : "**تخضع عقود التكوين، أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات، التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بديون لحق قدره 0.5% دون أن يقل هذا الحق عن 1.000 د.ج. غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000 د.ج ، ولا يتعدى 300.000 د.ج، ويصفى الحق من رأسمال الشركة [...]**".

في نسختين مع ترجمته للغة الفرنسية، ويتضمن الأساسيات والعناصر الضرورية المتعلقة بالتعديل، إعلاما للغير بمحتواه، وحتى يتسنى تقييده لهذه التعديلات في السجل التجاري.

إذ وبعد نشر التعديلات، و وفق المنهجية المتبعة لدى تأسيس الشركة يقدم ملف يتضمن على الخصوص نسخة عن العقد التعديلي للقانون الأساسي[1]، مرفقا بما يثبت النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهي عمليا نسخة عن الملخص وترجمته مؤشر باستلامها من قبل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وعلى أساسه تقيد التعديلات ويسلم مأمور السجل التجاري سجل تجاري بعنوان: تعديل، يحل محل السجل السابق المتعلق بـ: التسجيل لدى تأسيس الشركة.

[1]– انظر الملحق2.

المبحث الثاني

الشكليات المرتبطة بتطبيق القانون الأساسي

يعتبر القانون الأساسي للشركة القانون المحدد للشكليات والإجراءات التي تقوم عليها الشركة، وإضافة إلى هذا القانون، يمكن للمساهمين إبرام تصرفات منصوص عليها فيه، من أجل توسيع استثماراتهم ونشاطاتهم الاقتصادية وتعزيز مكانة الشركة بين الشركات الأخرى، وتكون هذه التصرفات مبرمة في عقود رسمية في إطار القانون الأساسي للشركة، كما يمكن أن يتفق المساهمين على تحويل الشركة إلى شكل آخر أو اللجوء إلى حلّها لأي سبب يقتضي ذلك.

ومن هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث في قسمين من خلال مطلبين، يتناولان تداول القيم المنقولة (المطلب الأول)، تحول وانقضاء الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تداول القيم المنقولة

تعتبر القيم المنقولة حقوق معنوية متمثلة في سندات قابلة للتداول، تصدرها شركة المساهمة، وتكون غير قابلة للتجزئة، وتنقسم هذه القيم إلى نوعين أساسيين: الأسهم والتي يتم تقديمها من طرف الشركاء للمساهمة والدخول في الشركة، والسندات التي تقرضها الشركة إذا ما أدت الحاجة لذلك فتشكل دينا في ذمتها، وسنفصل ذلك فيما يلي من خلال هذا المطلب، عن أنواع القيم المنقولة (الفرع الأول)، والتصرف فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع القيم المنقولة

تصدر الشركة نوعين من القيم المنقولة، تتمثل في الأسهم من جهة (أولا)، كما تشمل سندات الدين من جهة أخرى (ثانيا).

أولا/ الأســـــهم

سوف نتناول في هذه الجزئية تعريف السهم، مع تحديد الخصائص التي يتميز بها.

1- تعريف الســهم

عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري، والتي جاء فيها: "**السـهم هـو سـند قابـل للتـداول تصـدره شـركة المسـاهمة كتمثيـل لجـزء مـن رأسمالها.**"

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يعرف السهم، وإنما اكتفى بتحديد أهم خاصية يتميز بها، وهي قابليته للتداول، كما حدد نوع الشركة المصدرة للأسهم والمتمثلة في شركة المساهمة أو كما تسمى الشركة ذات الأسهم.

نظرا لعدم وجود تعريف قانوني واضح لدى أغلبية التشريعات، فقد اختلف الفقه حول تحديد تعريف السهم، فقد عرفه البعض بأنه الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس المال[1]، كما عرفة البعض الآخر بأنه صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، أي يعني حق الشريك في رأس المال، والممثل لحصته، كما يعني الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته[2].

وقد عرضت الأستاذة: نادية فضيل تعريفا للسهم في شركة المساهمة، وأنه السهم الذي يمثل من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، ومن الناحية الشكلية يعتبر ذلك الصك المكتوب الذي يعطى للمساهم، لإثبات حقه في الشركة[3].

يستنتج من هذه التعاريف، أن السهم من الناحية الموضوعية يمثل حصة المساهم في شركة المساهمة، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية، ويصدر بقيمة متساوية وغير قابلة

[1] باديس حيمور، موسى سعيود، القيم المنقولة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص8.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص233.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ص186.

للتجزئة، كما يخول لصاحبه حقوق ويفرض عليه التزامات، أما من الناحية الشكلية فالسهم هو السند المكتوب الذي يثبت بموجبه حق المساهم في الشركة[1].

2- خصائص الأسهم

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في:

2-1- تساوي قيمة الأسهم

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية[2]، تحدد بقيمة نقدية معينة في القانون الأساسي، تشكل مجموعة الأسهم المملوكة لشريك معين حصته في الشركة والحكمة من تساوي قيمة الأسهم هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العامة للشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة[3].

هذه القيمة تتغير مع نشاط الشركة، وهنا نميز بين القيمة الاسمية للسهم وقيمته الحقيقية، فالقيمة الاسمية للسهم هي القيمة المذكورة في السند لدى تأسيس الشركة، ومجموع هذه القيم تكون رأس المال وتصدر بالقيمة التي دفعت لامتلاكه[4]، أما القيمة الحقيقية للسهم، فهي نصيب المساهم من صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها[5].

2-2- عدم قابلية الأسهم للتجزئة

تتميز الأسهم بأنها لا تقبل الانقسام على عدة أشخاص، فهي غير قابلة للتجزئة[6]، حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري[7]، أما إذا استهلكت الأسهم

---

[1] فاطمة رمضان، سوماية بوفنير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص39.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص234

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص223.

[4] وداد بن بعيش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017، ص16.

[5] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص224.

[6] هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص72.

[7] المادة 715 مكرر32 من القانون التجاري " **تعتبر القيم المحولة المنقولة اتجاه المصدر سندات غيؤ قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة.**"

الأسهم عن طريق الإرث أو الهبة أو تم الشراء من قبل شخص أو أكثر، فلا يسري تقييم هذه الأسهم في مواجهة الشركة، بل يجب على الأشخاص الذين آل إليهم السهم أو الأسهم، أن يعينوا من يمثلهم ويباشر الحقوق المتعلقة بالسهم اتجاه الشركة[1].

2-3- قابلية الأسهم للتداول

نص المشرع في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري، على قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية[2].

باعتبارها من أهم الخصائص البارزة للأسهم[3]، كما تمكن هذه الخاصية للمساهم حرية التصرف في أسهمهم، باعتبارها من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، إذ لا يمكن أن يتفق المساهمون في القانون الأساسي للشركة على ما يمنع المساهم، من ممارسة لحق تداول أسهمه في الأسواق المالية[4].

2-4- المسؤولية المحدودة لمالك السهم

إن مالك الأسهم لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة، إلا في حدود أسهمه حتى ولو كانت الديون تفوق موجودات الشركة، وبما أن مبدأ تحديد المسؤولية متعلق بالنظام العام، فلا يجوز تحميل المساهم مسؤولية تفوق قيمة ما يملكه من أسهم، فلا يجوز مثلا أن تقرر الجمعية العامة تشديد مسؤولية المساهم[5].

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، مرجع سابق، ص189.

[2] تنص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري: "**السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.**"

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص225.

[4] علي شليط، محند بومراو، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص11.

[5] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، د ط، د ج، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002، ص294.

ثانيا/ سندات الدين

سنتناول في هذه الجزئية، تعريف سندات الدين والخصائص المميزة لها.

1- تعريف سند الدين

تعرف السندات على أنها صكوك متساوية القيمة، تثبت دين على الشركة أمام المقرض، وقابلة للتداول بالطرق التجارية[1]، وذلك عن طريق قيدها في الدفاتر التجارية إذا كانت اسمية، أو تسليمها إذا كانت لحاملها، كما تمنح هذه السندات لأصحابها فوائد ثابتة بمقدار ما اكتتب فيه من أسناد، وتكون لها ضمانات عامة على أموال الشركة، كما يمكن استرداد هذه السندات من قبل أصحابها في المواعيد المحددة[2].

وباعتبار أن السندات ثاني نوع من القيم التي تصدرها الشركة فهي تمثل مديونية الشركة اتجاه الغير نتيجة تقديم هذا الأخير قرضا للشركة، ويسدد بعد فترة محددة طويلة الأجل، ويحصل أصحاب السندات على فائدة يتفق عليها وتسدد بصفة دورية[3].

2- خصائص سندات الدين

تتميز سندات الدين كغيرها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن صكوك الديون والمتمثلة أساسا في:

2-1- قابلية السند للتداول

نصت المادة 715 مكرر30 من القانون التجاري على: " **القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول وتصدرها شركة المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر،**

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص256.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، مرجع سابق، ص2018.

[3] سماح كحل الراس، " تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، مجلد13، العدد الأول، 2021، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص287.

وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

كما نصت المادة 715 مكرر 75 من القانون التجاري على: "**تكون سندات المساهمة قابلة للتداول.**"

من خلال هاذين النصين يتضح لنا أن المشرع أجاز تداول سندات الدين بالطرق التجارية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأسهم.

2-1- عدم قابلية السهم للتجزئة

نصت المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري على: "**تعتبر القيم المحولة المنقولة اتجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة**"، وعليه فإن سندات الدين مثلها مثل الأسهم لا تقبل الانقسام على عدة أشخاص فهي غير قابلة للتجزئة.

الفرع الثاني

التصرف في القيم المنقولة

منح المشرع حرية تداول القيم المنقولة دون أن يؤثر ذلك على وضعية الشركة، وتتم عملية تداول الأسهم عن طريق نقل أو تحويل الحقوق الناشئة عن هذه الأسهم بواسطة البيع والشراء، إذ يلتزم المالك بالقيمة المراد التنازل عنها، على نقل ملكية هذه القيمة إلى الطرف الأخر مقابل تلقيه ثمن هذه القيمة[1].

وبالرغم من منح المشرع لهذه الحرية إلا أنه قيدها بموجب الطرق الواجب إتباعها لتداولها، فقد قسم المشرع هذه القيم المنقولة، حسب شكل السند إلى سندات اسمية وسندات لحاملها، وجعل لكل منها طريق تنتقل على أساسه[2].

[1] عبد الباقي خلفاوي، "حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الانسانية**، مجلد 31، العدد الثاني، 2020، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، ص130.

[2] عبد الباقي خلفاوي ، المرجع نفسه، ص132.

فبالنسبة للسندات الاسمية يشترط تداولها عن طريق التحويل، حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 38 /2 من القانون التجاري: " **ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض.**"

وعليه يتم تداول هذه السندات عن طريق مرحلتين:

تتمثل الأولى في إبرام اتفاق التنازل بين المحول والمحال له، أي يتم الاتفاق حول السند والثمن الذي يتم به التنازل[1]، مع إلزامية إفراغ هذا الاتفاق في عقد رسمي لإثبات هذا التنازل حسب ما نصت عليه المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[2]، أما الثانية فتتمثل بالتصريح للتنازل ويتم تسجيل هذا التنازل في سجلات الشركة المصدرة للأسهم[3].

أما بالنسبة لسندات لحاملها، بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 1/38 من القانون التجاري والتي نصت على: "**يحول السند الحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.**" ومنه فعملية تداول السندات لحاملها تتم كما سبق واشرنا إليها، بالاتفاق بين المحول والمحال له على تسليم السند، دون ان تكون هناك ضرورة على إبلاغ الشركة بهذا التنازل[4].

وعليه فان كل إحالة للسندات يجب حتما إثباتها بعقد رسمي، طبقا للقانون أو بالقيد في حساب الشركة التي أصدرت السند، ويكون دفع قيمة هذه السندات بين يدي الموثق

---

[1] نادية مطلاوي، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 45 . قالمة، 2015-2016، ص55.

[2] انظر المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني: "**زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد**"

[3] نادية مطلاوي، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، مرجع سابق، ص55.

[4] نادية مطلاوي ، المرجع نفسه، ص55.

محرر عقد التنازل[1]، وذلك بإيداع الأموال في حسابه الخاص بالزبائن المفتوح لدى الخزينة العمومية.

أما فيما يتعلق بالأسهم المرهونة نصت المادة 976 من القانون المدني على: " **يتم رهن السندات الاسمية أو لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة إلى إعلان.**"

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن السندات المرهونة للتنازل تخص نفس شروط السندات الاسمية، حيث يتم رهنها بموجب عقد رسمي يحرره الموثق، مع إعلام الشركة بهذا الرهن الحاصل لتقوم بتقييده في سجلاتها، تحقيقا للضمان العام.

المطلب الثاني

تحول وانقضاء الشركة

تضطر الشركة في بعض الأحيان أثناء ممارسة نشاطها الاقتصادي إلى تحويل الشركة، وذلك تماشيا مع سوق الأعمال لمباشرة مشاريعها الاقتصادية، إذ يؤدي هذا الإجراء إلى إعادة تنظيم هيكلها الخارجي، بترك هيكلها الأصلي واتخاذ هيكل آخر، أو تلجأ إلى حلها إذا اضطرت إلى ذلك.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب في فرعين: تحول الشركة (الفرع الأول)، وانقضاء الشركة (الفرع الثاني).

[1] السالم هاجم ابو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص19.

الفرع الأول

تحول الشركة

تلجأ الشركة في بعض الحالات إلى تحويلها بموجب تغيير شكلها القانوني، ويتم هذا التحويل وفق شروط محددة، وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا الفرع: مفهوم التحول (أولا)، شروط التحول (ثانيا).

أولا/ مفهوم التحول

للتحول مفهومان أحدهما ضيق والأخر موسع، إذ يقصد بمفهومه الضيق، تغيير شكل الشركة ويتحقق ذلك بترك الشركة شكلها القديم واتخاذ شكل جديد.

أما بمفهومه الموسع، هو تغيير النظام الذي يحكم الشركة[1]، دون أن يؤدي هذا التغيير إلى إنشاء شخص معنوي جديد[2]، لأن قرار التحويل يساهم في المحافظة على مصلحة الأجراء ودائني الشركة.

أما استثناء على هذه القاعدة يلاحظ أن تقرير التحويل في المجال الجبائي يؤدي إلى تغيير النظام الضريبي الذي تخضع له الشركة، لأن كل صنف من الشركات لها نظامها الجبائي الخاص بها، وعليه فإن انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأصلية لا يكون إلا إذا أدى قرار التحويل إلى تغيير النظام الجبائي للشركة.

أما بالنسبة لدائني الشركة، فلا يمكن أن يمس قرار التحول بحقوقهم، إذ يبقون محتفظين بجميع حقوقهم اتجاه الشركة ذات الشكل الجديد والشركاء، أما فيما يخص الحقوق العينية المخولة لهم قبل تحويل الشركة، فإنها لا تزول وتبقى قائمة، إلا إذا نص في القانون الأساسي على انقضائها[3]، وبما أن تحويل الشركة يعد تعديلا لقانونها الأساسي، فإن الجمعية العامة غير العادية هي المختصة بإصدار قرار التحويل أي تحويل شركة المساهمة إلى

[1] اسامة كامل، مبادئ في المالية، " شركات الأموال"، مرجع سابق، ص170.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص263.

[3] أمينة شنعة، صلاحيات العامة غير العادية في شركات الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 188.

شكل آخر من الشركات سواء إلى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

ثانيا/ شروط تحول الشركة

تختص الجمعية العامة غير العادية بإصدار قرار التعديل، إلا أن سلطتها في إصدار هذا القرارات غير مطلقة، إذ اشترط المشرع توفر جملة من الشروط حتى تتمكن من مباشرة سلطتها في تحول الشركة، وتتمثل هذه الشروط أساسا في:

ـ لا يمكن تحويل الشركة إلا إذا مضى على قيامها سنتان على الأقل، واعدت ميزانية السنتين الماليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها[2]؛

ـ صدور قرار التحويل من قبل الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يؤكدون أن مجموع رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة[3]؛

ـ لا يكفي لتحول صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية، بل يجب أيضا الحصول على موافقة المساهمين، لأن التحول إلى أي شكل من أشكال الشركة، قد يؤدي إما زيادة التزامات المساهمين، أو المساس بحقوقهم الأساسية[4]، وبذلك يشترط المشرع التحويل إلى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة موافقة الشركاء، أما بالنسبة للتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون وفق ما نص عليه القانون الأساسي للشركة[5]؛

ـ يجب أن يكون الشكل المطلوب للتحول إليه صالحا لأن يكون إطارا قانونيا للمشروع الذي تقوم به الشركة المحولة، وعلى ذلك لا يصح أن تتحول شركة المساهمة، التي يكون

---

[1] سميرة برارادي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركات المساهمة، مرجع سابق، ص119.

[2] المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري : " **يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع أخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين وأثبتت موافقة المساهمين.**"

[3] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص264.

[4] أسامة كامل، مبادئ في المالية، مرجع سابق، ص172.

[5] انظر المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري التي تنص: " **يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء. يتقرر التحويل إلى شركة توصية البسيطة أو شركة مساهمة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين. ويتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات.**"

موضوعها مشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية مثلا شركة ذات مسؤولية محدودة[1]؛

من الناحية العملية، وباعتبار أن الشركة تثبت بموجب القانون الأساسي، فإنه يتوجب أن يكون قرار التحويل عقدا رسميا، يتم توثيقه من قبل الموثق بناء على القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية، ليكتسب بذلك الصفة الرسمية، كما يقوم الموثق باستكمال الإجراءات الأخرى المتعلقة بالعقد، والمتمثلة في تسجيله لدى مفتشية الضرائب، وكذا نشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إعلاما للغير بوجود تغيير في شكل الشركة، وعلاوة على ذلك يتم إيداع هذه العقود بالمركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الثاني

انقضاء الشركة

إضافة إلى تحول الشركة، يمكن أن يقدم الشركاء على حلّ الشركة وإعطاء حد نهائي لتنفيذ أحكام القانون الأساسي، وذلك استنادا إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري والنصوص المرتبطة به وما تضمنه القانون الأساسي للشركة، وذلك إما إتفاقيا (أولا)، أو باللجوء إلى القضاء (ثانيا).

أولا/ الانقضاء الاتفاقي للشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد في قانونها الأساسي، وفي هذه الحالة تنقضي لسبب تحقق الغرض الذي تأسست الشركة من أجله[2]، وقد نصت على ذلك المادة 715 مكرر18 من القانون التجاري: " **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**"

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص266.

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص313.

كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تلجأ إلى حل الشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات التي أدت إلى خفض الأصل الصافي للشركة[1]، حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري: "**إذا كان الأصل الصافي للشركة قد فض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.**"

بعد إصدار قرار حل الشركة من قبل الجمعية العامة غير العادية، يتم اللجوء أمام الموثق الذي يرتكز عمله على إعطاء الرسمية لإجراء الحل، بالإضافة إلى أنه إجراء مطلوب قانونا وأداة تمكن الشركة (الشركاء)، من وثيقة رسمية (العقد التوثيقي)، يتم استصدارها عند الطلب.

عمليا، يقوم الموثق بإفراغ ما تضمنه محضر الحل في شكل رسمي، كما يسلك الموثق في كشف وإعلان هذا الحل للعامة ما سلكه عند تأسيس الشركة وتعديلاتها، بخصوص نشر الجديد المتعلق بالشركة إعلاما للغير واحتراما للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وحتى تتمكن الشركة من تسوية وضعيتها ووضعية شركاءها اتجاه الغير، ووضع حد للالتزامات المرتبطة بنشاطاتها(اتجاه إدارة الضرائب، التأمين الاجتماعي).

ثانيا/ الانقضاء القضائي للشركة

يجوز للمحكمة كذلك أن تقضي بحل الشركة، بناء على طلب معني بالأمر في حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى ولم تسارع الشركة إلى تصحيح الوضع في أجل

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص341.

سنة، بعد توجيه لها إنذار تسوية الوضع، أو في حالة ما إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني أكثر من سنة[1].

كما تمنح المحكمة الشركة أجلا لا يتعدى ستة (6) أشهر لتسوية الوضع، فإذا قامت الشركة بتسوية وضعها في هذا الأجل لا تتخذ المحكمة قرار الحل حتى ولو تمت هذه التسوية في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة في الموضوع ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري :"**يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة أذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.**"

عمليا، بعد صدور الحكم (القرار) القضائي النهائي القاضي بحل الشركة، والممهور بالصيغة التنفيذية، يصبح منطوق الحل نهائي للشركة، وكإجراء لاحق يجب تنفيذ مضمون هذا الحكم القضائي، ويكون ذلك بتدخل من الموثق من خلال إيداع هذا الحكم القضائي وما تضمنه لدى الهيئات المعينة بتنفيذ بنوده لاسيما السجل التجاري وإدارة الحفظ العقاري (المحافظات العقارية المختصة اقليميا)، بموجب "عقد إيداع حكم قضائي" يحرره الموثق وفق نموذج يسجل ملخص عنه لدى مفتشية التسجيل المختصة، ويشهر ملخص عنه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يرتكز أساسا على انقضاء العمل بالقانون الأساسي، باعتبار الموثق هو الوحيد الذي يكفل هذه العملية.

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص340.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع الشكليات المرتبطة بشركة المساهمة تأسيسا ونشاطا، نجد أن هذه الشكليات مرتبطة بأهمية هذا النوع من الشركات، لما لها من دور مهم في المساهمة بشكل كبير في التنمية والتطورات الاقتصادية بناء على إمكانيتها المالية من جهة، و خطورة هذا النوع من الشركات على الادخار العام من جهة ثانية.

كما لاحظنا أن المشرع الجزائري أولى لهذه الشركة اهتمام خاصا، يضمن لها مسايرة الأوضاع الجديدة المستحدثة في الأسواق التجارية، ويضمن توافق نشاطاتها رغم حجمها مع القوانين والنظم سارية المفعول، من التأسيس إلى دورة حياتها، عندما خصها بفصل كامل ضمن القانون التجاري الأمر 75-59 المعدل والمتمم، وأكثر من ذلك استعملها لتكون أداة جديدة تستعملها المشروعات الصغيرة في إطار "المؤسسات الناشئة" والتوجه الجديد لسياسة الدولة في مجال الاستثمار والتشغيل، عندما بعث للوجود شركة المساهمة البسيطة في آخر تعديل للقانون التجاري شهر ماي 2022.

فالمشرع عالج بوضوح أحكام التأسيس والتعديل والإنهاء لشركة المساهمة، وأضفى على تلك القواعد الصفة الآمرة، التي تضمن احترام التقيد بها تحت طائلة جزاء البطلان، رغم الحرية التي يتمتع بها مؤسسو هذه الشركات في اختيار عناصر نظامها القانوني وإعداد القانون الأساسي لها، الذي لا يكون إلا في إطار النصوص القانونية لاسيما تلك القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون التجاري.

ولعل الغاية من الشكلية في شركة المساهمة يعود كما ذكرنا إلى الائتمان العام، وما يحمله من آثار اقتصادية على المؤسسين والمدخرين والشركة، وعلى الاقتصاد الوطني كذلك، وأن إتباع الشكليات المقررة قانونا من شأنه أن يحمي حقوق الجميع، إلا أن الإفراط في الشكلية قد يشكل عائقا بالنظر إلى سرعة تطور النشاط الاقتصادي، وما يتطلبه من مرونة وسرعة في التكيف، ولعل شركة المساهمة المبسطة المستحدثة بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري هي أحسن صورة عن ذلك.

من خلال هذه الدراسة استخلصت بعض النتائج، ولاحظت بعض الإشكالات تقتضي الاقتراح، كما يلي:

ـــ أهم نتائج الدراسة:

- أنه وبالنظر إلى أهمية شركات المساهمة باعتبارها وسيلة مهمة لخلق الثروة وتجميعها، إلا أن المشرع ولمدة طويلة لم يساير مختلف التطورات التي شهدها الاقتصاد الوطني منذ سنة 1993 وضرورة تكييف أحكام شركة المساهمة معها.
- أن شركة المساهمة تقوم أساسا على الاعتبار المالي بحيث تختفي شخصية المساهم، وعليه يصبح رأس المال هو محور هذه الشركة والضمان العام للدائنين، والأحكام المتعلقة بخفضه ورفعه وحده الأدنى لم يمسها التعديل مند مدة طويلة بالرغم من التحولات التي شهدها الاقتصاد الوطني.
- إلزام الشركة بإفراغ قانونها الأساسي المتفق عليه من قبل المؤسسين و مختلف تعديلاته بموجب التغيرات التي قد تتعرض لها الشركة أثناء حياتها، في قالب رسمي يشرف عليه الموثق باعتباره ضابطا عموميا مخول بذلك، وهو ما يشكل خروجا على مبدأ حرية الإثبات التي يميز قواعد القانون التجاري.
- لجوء الشركة لإجراء الاكتتاب باعتباره الوسيلة التي تمكنها من جمع رأس مال كاف يهيأ لها إمكانية مباشرة نشاطاتها، مع تدخل الموثق في العملية بما يضمن شفافيتها.
- سلطة الموثق في ممارسة الرقابة على مطابقة محاضر اجتماعاتهم للنصوص القانونية السارية، ومطابقة تصريحات المكتتبين للمبالغ المودعة لديه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة.
- التعقيد الذي يحيط بعمل الموثق، لاسيما عدم إتاحة الإمكانيات الإدارية المتوفرة في مجال رقمنة عمله والاطلاع على مضمون منصات بعض الهيئات المتدخلة في مجال الشركات رغم الصفة الرسمية التي يتميز بها، لتسريع إتمام إجراءات الشركات.

- قلة عدد شركات المساهمة مقارنة بباقي الشركات وانحصارها في شركات القطاع العام كالبنوك والتأمين و الاتصالات، هو دليل كاف لعدم جاذبية النظام القانوني لهذه الشركة.

ـــــ التوصيات:

- أهم توصية يمكن استلهامها من أخر نتيجة توصلنا إليها وهي أن النظام القانوني لشركة المساهمة لا يستقطب رؤوس الأموال الخاصة، بالنظر إلى تعقيده من جهة، و غياب ثقافة الادخار العام من جهة أخرى، وهو ما يستدعي تدخل المشرع من أجل إضفاء نوع من المرونة على هذا النظام، ولما لا توسيع مجال شركات المساهمة المبسطة ليشمل كل الأنشطة بدلا من الشركات الناشئة فقط.
- ضرورة خلق شباك موحد لتجميع مختلف الإجراءات الشكلية التي تتطلبها شركة المساهمة أثناء التأسيس لاسيما عند اللجوء العلني للادخار.
- في غياب سوق البورصة وما انجر عنه من غياب لسوق القيم المنقولة في الجزائر، فان التنازل عن هذه القيم يبقى خاضعا لنفس الشكليات المعقدة وهو ما من شأنه أن يعيق تداول تلك القيم، وهنا نوصي بضرورة تكريس مرونة أكبر في عملية تداول القيم المنقولة.
- ضرورة إعادة النظر في أحكام شركة المساهمة المبسطة وفتحها أمام مختلف قطاعات النشاط والتجار والمستثمرين.

الملاحق

لدى المكتب العمومي للتوثيق الأستاذ .....الموثق بـ.....
الكائن مقره .....، الموقع أدناه.

عقد رسمي , محرر بناء على طلب من:

ذكر الشركاء بالتفصيل، اشخاصا طبيعيين او معنويين وطنيين او اجانب، على ان لا يقل العدد عن 7 الا حالة الشريك العمومي او حالة شركة المساهمة البسيطة، مع مراعاة النصوص القانونية. الحاضرون جميعهم او بممثليهم او ممثلا عنهم مع محضر جمعيتهم الموقع عليهم من جميعهم.

-1
-2

.....
-7

الحاضرون كلهم مجلس هذا العقد بصفتهم الشركاء الوحيدون والمؤسسون لشركة الأسهم المسماة " ....."
المنشأة بموجب هذا العقد والتي تحمل المواصفات المذكورة أدناه.

تصريحات مقدمي الطلب

طلب الحاضرون بتلك الصفة من الموثق الموقع أدناه أن يحرر لهم عقد رسمي يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة المنشأة بينهم, والتي حددت هياكلها وبنودها بينهم دون تدخل أو مشاركة من الموثق باعتباره المحرر الأمين لإرادتهم طبقا للقانون, وبعد أداء واجب النصح والشرح لهذا العقد وأثاره القانونية والاستماع لتصريحات الحاضرين حررت هياكل وبنود هذا القانون الأساسي كما يلي:

الفصل الأول

الشكل ، الموضوع، التسمية ، المقر ، المدة:

المادة الأولى : الشكل القانوني

تم بموجب هذا العقد تأسيس بين المكتتبين للأسهم المحدثة أو التي قد تحدث في المستقبل بأية طريقة قانونية كانت، شركة ذات أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ... والمرسوم التنفيذي رقم 95-438 ... المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات ، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأساسي ولكل العقود المعدلة له التي تحرر لاحقا

المادة الثانية : الموضوع

يتمثل موضوع الشركة في : .....

وبصفة شاملة كافة العمليات التجارية والمالية والصناعية المنقولة والعقارية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة والتي من شأنها أن تسهل تحقيق غرض الشركة الاستثمارية وتطويرها وتوسيع مجالات نشاطها.

المادة الثالثة : التسمية .

تأخذ الشركة اسم: " ....."

ويجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بعبارة شركة ذات أسهم و بأحرف كاملة مع بيان رأسمالها ومقرها الرئيسي في جميع العقود والمستندات والرسوم والرسائل، والفواتير والمناشير و الإعلانات و النشرات و الوثائق الأخرى كيفما كانت طبيعتها، الصادرة عن الشركة ..... كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة,ويجوز أيضا تغيير تسمية الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة الرابعة : المقر

حدد مقر الشركة بـ:.....

ويمكن نقل وتحويل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة . أما إذا تقرر نقله وتحويله خارج هذه المدينة .....كما يمكن للشركة فتح فرع أو عدة فروع أو وكالات أو مستودعات في أنحاء القطر الوطني وخارج الوطن لعرض أو تسويق منتجاتها، وذلك بمقتضى قرار من الجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة : المدة

حددت مدة الشركة بتسعة وتسعين (99) سنة .....

الصفحة الاولى/...

قانون أساسي

لشركة المساهمة:

..... التسمية .....

فهرس: /2022
يوم: ...../..../2022

الفصل الثاني
- التقديمات - رأسمال والتصريح بالاكتتاب

المادة السادسة : التقديمات

يتكون رأسمال الشركة من تقديمات نقدية (أوعينية) تم الاكتتاب بها من الشركاء الجزائريين والأجانب , تفصل كما يلي:

.....
.....
.....

المادة السابعة: الرأسمال والتصريح بالاكتتاب

أ- الرأسمال :

حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره :
تسع ملايين دينار جزائري أي رقما.....9.000.000,00دج
مقسم على ..... سهم بقيمة أسمية ألف دينار – مثلا - لكل سهم
وامتثالا لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 598 من القانون التجاري والمادة 256 منقانون التسجيل , يصرح الموثق الموقع أدناه أن مجموع التقديمات المكتتبة من طرف الشركاء والمكونة للرأسمال دفعت قيمتها كاملة , وهي مفصلة فيما يلي:
أ- الرأسمال الوطني: بالإيداع القانوني لدى حساب الموثق المفتوح بالخزينة العمومية كما هو ثابت من سجلات المحاسبة .....
ب- الرأسمال الأجنبي : بالتحويل المباشر بالعملة الصعبة من .....الى الجزائر في الحساب المؤقت المفتوح باسم الشركة لدى البنك ..... وكالة ..... كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن البنك بتاريخ 29 جانفي 2013 (بقيت مرفقة بأصل لهذا العقد)
وامتثالا لأحكام المادة 256 من قانون التسجيل والمادة 598 من القانون التجاري يعفى هذا المبلغ من الإيداع بين يدي الموثق.

ب- التصريح بالاكتتاب والمبالغ المدفوعة

امتثالا للأحكام المادة 599 و 606 من القانون التجاري صرح الشركاء أن رأسمال الشركة مكتتب كليا وأن قيمته محررة كاملة ومفصلة حسب الجدول التالي:
- تفصل الاكتتابات حسب المؤسسن - الشركاء

الفصل الثالث
أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثامنة : تشكيل مجلس الإدارة

امتثالا لأحكام المادة 610 من القانون التجاري ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل و من اثني عشر (12) عضوا على الأكثر **.....**

المادة التاسعة: حالات منع التعيين في مجلس الإدارة.

1- يمنع إنتماء شخص
2-
3-

المادة العاشرة : حالات انتفاء بعض التصرفات مع وظيفة العضوية في مجلس الإدارة.

بالإضافة إلى حالات التنافي المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى ، فإنه تنتفي ممارسة العضوية في مجلس الإدارة مع بعض الأعمال والتصرفات التي يقوم بها العضو القائم بالإدارة أو يتلقاها ، وخاصة .....

-
-

المادة الحادية عشرة: سلطات وسير مجلس الإدارة.

يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة المبين في المادة 2 أعلاه دون أن يتعدى إلى السلطات المسندة صراحة في التشريع لجمعيات المساهمين (المادة 622 قانون تجاري): .....

المادة الثانية عشرة : التعيينات المؤقتة للعضوية في مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بصلاحية التعيينات المؤقتة للقائمين بالإدارة على أن يعرض تلك التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة (المادة 618 قانون .تجاري)، في الحالتين الآتيتين :

الصفحة الثانية/...

-1
-2

المادة الثالثة عشرة : رئيس مجلس الإدارة.

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون شخصا طبيعيا ، لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت ،(المادة 636 قانون تجاري). **ويتولى:**

المـادة الرابعة عشرة: اجتماعات مجلس الإدارة ومداولاته:

- يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى مصلحة الشركة، سواء بمقر الشركة أو في أي مكان أخر يبين في رسائل الاستدعاء . ..... الاجراءات .....

المـادة الخامسة عشرة : محاضر مداولات المجلس- النسخ و المستخرجات :

تثبت مداولات المجلس بمحاضر مقيدة في سجل خاص يبين فيه وفي كل اجتماع قائمة الأعضاء القائمين بالإدارة الحاضرين ، وتوقع المداولات من طرفهم على هامش السجل أو في أسفل محضر المداولة .تسلم النسخ و المستخرجات.....

المادة السادسة عشرة: تسمية أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا لأحكام المواد 609, 611 و613 من القانون التجاري, انتخبت الجمعية العامة الأشخاص الآتية اسماءهم بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة ، والاتي ذكرهم:

-1
-2.....

حيث يتبين أن أعضاء مجلس الإدارة يملكون نسبة ..... بالمائة (..... %) من رأس مال الشركة ، أي أكثر من عشرين بالمائة (20 %) .....

المادة السابعة عشرة : مسؤولية القائمين بالإدارة .

يعتبر القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو التضامن، حسب الحالة، .....

الفصل الرابع
جمعية المساهمين

إن جمعية المساهمين هي الجهاز صاحب السيادة لحق ملكية أسهم الشركة،وبهذه الصفة تحدد بموجب قرارتها وفي اطار الإشكال المنصوص عليها قانونا جميع الشروط المعتبرة الملائمة لصالح ولفائدة الشركة. تجتمع جمعية المساهمين .....

المادة الثامنة عشرة : دعوة جمعية المساهمين للانعقاد و رئاسة مداولاتها .

يستدعي الرئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بالتبليغ عن طريق محضر قضائي، لكل المساهمين ، وهذا خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة : صحة مداولات الجمعيات - النصاب القانوني.

أولا : بالنسبة للجمعية العامة العادية : ----------

لا تصح مداولات الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع (4/1) الأسهم .....

ثانيا : بالنسبة للجمعية العامة غير العادية: ----------

لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف (2/1) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع (4/1) الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. .....

المادة العشرون: صلاحيات الجمعية العامة العادية :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة (06) أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة. .....

وبصفة عامة تتخذ كل القرارات التي ليست من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ، ومع ذلك لا يجوز لها أن ترفع من التزامات المساهمين ، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة (المادة 674 قانون تجاري).**ومنه فإنه يدخل في صلاحياتها على الخصوص القرارات الأتية:**

-1
-2

- المادة الثانية والعشرون: القواعد المشتركة للجمعيات العامة:

تستدعى الجمعية العامة من قبل :

1- رئيس مجلس الإدارة.
2- الوكيل المعين من قبل القضاء بناء على طلب كل معنى

الفصل الخامس.
أجهزة الرقابة والمشاركة .

المادة الثالثة والعشرون : تسمية مندوب الحسابات – صلاحياته والتزاماته

طبقا لأحكام المادتين 609 و715 مكرر4 من القانون التجاري ،صرح الشركاء المساهمون أنه تم تعيين السيد/ ..... ، خبير محاسب محافظ حسابات, الجاعل إقامته المهنية .....(الجزائر)تم تعيينه بصفته محافظ الحسابات للشركة لعهدة واحدة قدرها ثلاث (3) سنوات مالية وتنتهي ..... **كما هو ثابت من الشهادة قبول صادرةعن السيد محافظ الحسابات في ..... (بقيت نسخة منها مرفقة بأصل هذا العقد).**

يقوم مندوب الحسابات تحت مسؤوليته بالأعمال الأتية:

.....

.....

المادة الرابعة والعشرون: إطلاع المساهمين على المستندات .

يحق لكل مساهم و حسب الشروط وفي المواعيد المحددة بالمواد 677، 678 و682 من القانون التجاري المعدل والمتمم، الحق في الحصول على معلومات من الوثائق اللازمة لتمكينه.....

المادة الخامسة والعشرون : مشاركة العمال .

تلتزم الشركة بالأحكام الواردة في الباب الخامس من القانون رقم 90-11 وهذا بشأن مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة وممارسة صلاحياتها المحددة في ذات القانون وكل النصوص التشريعية ذات العلاقة بنفس المهام.

الفصل السادس

زيادة رأس المال – استهلاكه – تخفيضه

المادة السادسة والعشرون: تحقيق زيادة رأس مال الشركة.

يمكن زيادة رأسمال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات، إما بإحداث أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة وذلك بكافة الوسائل وحسب الأشكال المنصوص عليها قانونا (المادة 687 قانون تجاري).

المادة السابعة والعشرون : استهلاك رأس المال:

يخضع استهلاك رأسمال الشركة إلى الحالات والكيفيات المنصوص عليها في المواد 709 و 710 و 711 من ق ت

المادة الثامنة والعشرون: تخفيض رأسمال الشركة.

تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة دون أن يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 594 من القانون التجاري، وفي حالة وقوعه فيجب أن يكون التخفيض متبوعا في أجل سنة بزيادة تساوي على الأقل مبلغ الحد الأدنى إلا إذا تحولت الشركة في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر،.....

الفصل السابع

بعض الأحكام القانونية التي تنظم الأسهم

المادة التاسعة والعشرون: شكل الأسهم .

.....

المادة الثلاثون : وفاء قيمة الأسهم .

.....

المادة الواحدة والثلاثون : كيفيات بيع الأسهم غير المدفوعة.

.....

المادة الثانية و الثلاثون : قابلية الأسهم للتداول .

.....

المادة الثالثة و الثلاثون: إحالة الأسهم .

.....

المادة الرابعة والثلاثون: المتنازل لهم عن الأسهم.

.....

المادة الخامسة والثلاثون: شيوع الأسهم .

.....

المادة السادسة والثلاثون : التزامات ورثة المساهمين وذوي حقوقهم .

.....

المادة السابعة والثلاثون : الحقوق و الالتزامات المرتبطة بالأسهم .

.....

المادة الثامنة والثلاثون: الحرمان من حق المشاركة في الجمعيات العامة.

.....

المادة التاسعة والثلاثون: الرهن الحيازي للأسهم.

.....

الصفحة الثالثة/...

الفصل الثامن
السنة المالية- الجرد- الفوائد والاحتياطات

المادة الأربعون: السنة المالية.

تبدأ السنة المالية في الفاتح جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة والاستثناء فإن السنة المالية الأولى هي التي تمثل الفترة ما بين تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري والواحد والثلاثين ديسمبر من نفس السنة.

المادة الواحدة والأربعون: الفوائد والاحتياطات.

تكون الفوائد الصافية السنوية من المنتوجات الصافية للسنة المالية بعد طرح المصاريف العامة والأعباء الأخرى الاجتماعية وكذلك جميع الاستهلاكات لمال الشركة وجميع الأشكال الإحتياطية المقبولة قانونا. **يؤخذ من هذه الفوائد:**

1) خمسة بالمائة (5 %) لتكوين الاحتياط القانوني .....

2) كل المبالغ التي تقرر الجمعية العامة تخصيصها للأموال الاحتياطية الاختيارية أو غير العادية سواء بتخصيص خاص أو بدونه أو لنقلهم من جديد في حدود الأحكام التنظيمية.

المادة الثانية والأربعون: الجرد السنوي.

يحرر مجلس الإدارة عند اختتام كل سنة مالية الجرد والحسابات السنوية ، كما يعد الحسابات النهائية ، حساب الاستغلال العام، حساب الخسائر والأرباح، الميزانية وكذا التقرير عن إدارة الشركة خلال السنة الماضية وينشرها. تعرض هذه الوثائق على الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري....

الفصل التاسع
حل و تصفية الشركة - المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: الحل.

يمكن أن تحل الشركة طبقا للطرق المقررة قانونا وعلى الأخص ما ورد في المواد 715 مكرر 18، 715 مكرر 19و 715 مكر20 من القانون التجاري المعدل و المتمم .

المادة الرابعة والأربعون: التصفية.

في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب فإن الجمعية العامة غير العادية لها أوسع السلطات لتحديد كيفيات و شروط التصفية و تعين لهذا الغرض كل مصفي الذي تعطيه السلطات التي تراها لازمة للقيام بمهمته.

- يواصل مصفي أو مصفو الشركة الشئون الجارية إلى غاية الانتهاء منها .....

المادة الخامسة والأربعون: المنازعات.

كل المنازعات التي يمكن أن تثار أثناء سير الشركة أو أثناء تصفيتها بين المساهمين أنفسهم أو بين الشركة والمساهمين والمتعلقة بتأويل القانون الأساسي .....

<u>الإجراءات القانونية الخاصة بالعقد</u>

التسجيل: ستسجل نسخة من هذا العقد بمفتشية التسجيل والطابع بالحراش في أوانه القانوني بسعي من الموثق الموقع أدناه لتحصيل حقوق التسجيل لفائدة الخزينة طبقا لقانون التسجيل المعدل والمتمم.

النشر والإشهار: يخضع هذا العقد لإجراءات النشر والإشهار القانونيين في الجريدة اليومية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية بسعي من الموثق الموقع أدناه.

القيد بالسجل التجاري: يخضع هذا العقد لإجراء القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليما وذلك بإيداع نسختين من هذا العقد بسعي من الممثل القانوني للشركة المذكورة أعلاه.

<u>ابرام العقد</u>

حرر هذا العقد وانعقدت جلسته بمكتب الأستاذ الموقع أدناه. الواقع: ..... ولاية ..... سنة:

يوم:

وبعد التلاوة والشرح تم التوقيع عليه مع الموثق.

علامة التسجيل: سجل بمفتشية التسجيل والطابع بجيجل، في ..... حقوق محصلة: 25.000 حسب وصل رقم: ...../2022.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب التوثيق بجيجل

لدى الأستاذ/ ..... الموثق بالمكتب العمومي للتوثيق بجيجل، الكائن بحي ..... بلدية جيجل ولاية جيجل الموقع أدناه؛

توسيع موضوع شركة المساهمة المسماة "....."

المتدخل:

السيد/ .....

فهرس: ...../2022

يوم: ../04/2022

حضـــر :

السيد(ة): .....ابن(ة)، مهنة، ساكنة،.....،المولود(ة) بـ :..... ، في:..... ، يحمل(ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....، الصادرة عن : .....، في: .....،راشد(ة) ،جزائري (ة) الجنسية. بصفته مسير أو مدير عام للشركة المذكورة أدناه والمفوض من قبل ..... بموجب..... المؤرخ في.....

والذي طلب ولتمس من الموثق الموقع أدناه تعديل القانون الأساسي في مادته المتعلقة بموضوع الشركة وفقا لمحضر اجتماع لـ ..... المنعقد بتاريخ.....

وقبل الشروع في موضوع هذا العقد عرض لنا ما يلي:

العرض :

بموجب عقد توثيقي تلقاه الأستاذ المذكور أعلاه بتاريخ.....، فهرس رقم..... ، مسجل بمفتشية التسجيل..... ،بتاريخ..... ،بحقوق مقبوضة تقدر بـ..... ،وصل رقم.....، تم تأسيس الشركة..... المسماة..... مقرها الاجتماعي بـ ..... مدتها 99 سنة، رأسمالها..... دج مقسم الى ..... سهم قيمة الواحد..... موزعة على الشركاء.

موضوعها: .....

والمقيد بالسجل التجاري المحلي لولاية ..... بتاريخ ..... تحت رقم..... رقم القيد الجبائي..... رقم التعريف الإحصائي.....

وبهذا العرض شرع في موضوع العقد كما يلي:

بموجب محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكورة أعلاه المؤرخ في: ..... قرر الشركاء توسيع الموضوع الاجتماعي للشركة ..... بإضافة الى موضوعها الأصلي النشاطات التالية والذي بقي مرفقا مع أصل هذا العقد:

*رمز ..... مضمون النشاطات.....

*رمز ..... مضمون النشاطات.....

*رمز ..... مضمون النشاطات.....

ونتيجة لما تقدم تم تعديل القانون الأساسي للشركة المذكور أعلاه في مادته المتعلقة بالموضوع كما يلي:

*رمز ..... مضمون النشاطات.....

*رمز ..... مضمون النشاطات.....

*رمز ..... مضمون النشاطات.....

أما باقي المواد المكونة للقانون الأساسي للشركة المذكور أعلاه لم يطرأ عليها أي تغيير.

المصاريف :

تتحمل الشركة مصاريف هذا العقد وجميع توابعه القانونية

النشر :

سيتم نشر ملخص ها العقد في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

الموطن :

لتنفيذ هذا العقد ونتائجه اختار المتدخل مقر سكناه المذكور أعلاه موطنا له يمكن مخاطبته فيه بصورة عادية عند الاقتضاء.

ملحق 2 : تعديل قانون اساسي لشكرة مساهمة

حقوق التسجيل :

تؤدي حقوق التسجيل طبقا لقانون التسجيل المعدل.

تحرير العقد :

إثباتا لما ذكر حرر هذا العقد بمكتب الموثق الموقع أداناه.

سنة: .....

يوم: ..... (../../....)

وبعد تلاوة مضمون العقد وقع عليه المتدخل مع الموثق.

ملحق 3 : ملخص النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (باللغة العربية)

المكتب العمومي للتوثيق بجيجل
الأستاذ/ جليط شعيب،
العنوان: حي عريض احسن عمارة د1 رقم3 - جيجل.

تأسيس شركة ذات أسهم
"ايجيلي فارم"

بموجب عقد حرّر لدى الموثق المذكور أعلاه،
بتاريخ: 2022/01/25، فهرس رقم: 2022/27، حقوق التسجيل: 25.000 دج،
تم تأسيس الشركة ذات الأسهم التي تحمل المواصفات التالية :

* التسمية: **" إيجيلي فارم "،**
* الموضوع : النشاطات التجارية ذات الصلة بقطاع الفلاحة، المسماة والمرموز لها كالآتي :

ـ مؤسسة حماية واستصلاح الأراضي (رمز: 101101)، ـ مؤسسة تهيئة المساحات المسقية وتصريف المياه (رمز: 101102)، ـ مؤسسة الأشغال الغابية واستغلال الغابات (رمز: 101103)، ـ مؤسسة توضيب المنتوجات الفلاحية (رمز: 101105)، ـ مؤسسة الأشغال الفلاحية والمعالجات النباتية الصحية (رمز: 101107)، ـ مشتلة (رمز: 101108/10/02)، ـ التسمين الصناعي للأبقار والأغنام (رمز: 101201/10/02)، ـ التسمين الصناعي للدواجن والتفريخ الصناعي للبيض (رمز: 101202/10/02)، ـ مؤسسة تربية النحل (رمز: 101111)، ـ مؤسسة تربية المائيات (رمز: 101205)، ـ مؤسسة تسيير شبكات الري (رمز: 109224)، ـ التوزيع بالجملة لمنتجات الصحة النباتية للاستعمال الفلاحي (رمز: 308006)، ـ تجارة بالجملة للتجهيزات، المعدات، والماكنات الزراعية (رمز: 309008)، ـ تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة (رمز: 309009)،

ـ استيراد اللواحق، قطع الغيار والتجهيزات والمعدات المرتبطة بالفلاحة (رمز: 420107)، ـ استيراد مواد التغليف، التعليب والتوضيب من كل المواد الموجهة للمنتوجات الزراعية (رمز: 420403)، ـ استيراد التجهيزات والمعدات الخاصة بالتنظيف و التطهير الفلاحي (رمز: 420404)، ـ استيراد مختلف الاسمدة ومواد الصحة النباتية للاستعمال الفلاحي والزراعي (رمز: 420503)، ـ استيراد مواد الصحة النباتية للاستعمال الفلاحي (رمز: 420602)، ـ استيراد النباتات (رمز: 420501)،
ـ كراء معدات، ماكنات وتجهيزات فلاحية (رمز: 603006)، ـ الخدمات الجوية للفلاحة (رمز: 604304)، ـ مؤسسة الدراسات، وانجاز برامج الوقاية وتطهير البيئة (رمز: 607024)، ـ دراسات، استشارة ومساعدة في الميدان الفلاحي (رمز: 607029)، ـ مؤسسة تسيير، استغلال وعصرنة الأراضي الفلاحية (رمز: 611012)، ـ مؤسسة التموين بالجملة للمنتوجات الفلاحية الطازجة وكل المنتجات الموجهة للتغذية البشرية (رمز: 615065)، ـ تهيئة المساحات الخضراء (رمز: 616002)،

ـ مؤسسة التصدير (رمز: 703101)،

* المقر الإجتماعي: حي الشهداء قميحة جيجل (ولاية جيجل)،
* رأس المال: **خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000.00 دج)،**
* المدة: **تسع وتسعون (99) سنة،**
* المسير : **السيد/ .....** ، لمدة: **غير محددة.**

سيتم لاحقا الإيداع القانوني لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ملحقة جيجل.

للإعلان/ **الموثق**.

ملحق 3 : ملخص النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (باللغة الفرنسية)

Office Public Notarial
Maître/ DJELLIT Chouaib
Adresse: Cité ARID Seddik Bt D1 n°3- Jijel

Constitution d'une société par actions (SPA)

Aux termes d'un acte établie devant l'office notarial suscite, le: 25/01/2022 ordre n° 27/2022, droits d'enregistrement 1.500 DA ; Il a été créé une société par action (SPA), portant les caractéristiques suivantes :

* Dénomination : « **IJILI FARM**».

* Objet : Les activités commerciales liées au secteur agricole, qui sont nommées et symbolisées comme suit :

- Entreprise de défense et de restauration des sols (Code:101101), - Entreprise d'aménagement de périmètres irrigues et de drainages agricoles (Code:101102) - Entreprise de travaux forestiers et d'exploitation des forets (Code:101103), - Entreprise de conditionnement de produits agricoles (Code: 101105), - Entreprise de travaux agricoles et traitement phytosanitaire (Code:101107), - Pépinière (101108/10/02), - Engraissement industriel de bovins et ovins (Code:101201/10/02), - Engraissement de volailles et accouvages industriels (Code:101202/10/02), - Entreprise d'apiculture (Code:101111),- Entreprise d'aquaculture (Code:101205), - Entreprise de gestion des réseaux hydrauliques (Code:109224), - Commerce de gros de produits phytosanitaire (Code:308006), - Commerce de gros d'équipements, matériels et machines agricoles (309008), - Commerce de gros de matériels hydrauliques destinés à l'agriculture (309009),

- Importation d'accessoires, pièces détachées, consommables pour équipements et matériels liées au domaine de l'agriculture (Code: 420107), - Importation d'articles d'emballage et de conditionnement en toutes matières destinés aux produits agricoles (Code: 420403), - Importation d'équipements et matériels destinés au nettoyage et désinfection agricole (Code: 420404), - Importation des divers engrais et de produit et de produits phytosanitaires à usage agricole et équipements y afférents (Code: 420503), - Importation des produits phytosanitaires à usage agricole (Code: 420602), - Importation des plantes (Code: 420501),

- Location d'engins, machines et équipements agricoles (Code:603006), - Services aériens pour l'agriculture (Code:604304), - Entreprise d'études et de réalisation de programme de prévention et d'assainissement de l'environnement (Code:607024), - Etudes, consulting et assistance dans le domaine agricole (Code:607029), - Entreprise de gestion, exploitation et maintenance de matériels agricoles (Code:611012), - Entreprise d'approvisionnement et de distribution en gros de produits agricoles frais et en tous produits destinés à l'alimentation humains (Code:615065), - Aménagement des espaces verts (Code:616002),

- Entreprise d'exportation (Code:703101).

* Siège social : Cité des frères KEMIHA, Jijel - (W. Jijel)

* Capital social : **Cinq millions dinars algérien (5.000.000,00 DA).**

* Durée : **Quatre-vingts dix-neuf (99) ans.**

* Gérant : Mr/ **……** (Associé), pour une durée indéterminée.

Le dépôt légal sera effectué ultérieurement auprès du CNRC - Annexe de Jijel.

Pour avis/ **Le Notaire**.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مكتب التوثيق بجيجل
لدى الأستاذ/ ..... الموثق بالمكتب العمومي للتوثيق بجيجل، الكائن بحي ..... بلدية جيجل ولاية جيجل الموقع أدناه؛

حضر

1) السيد: ..... ممثلا لشركة الاسهم

من الجهة الأولى

2) السيد:
"الطرف المكتتب " المشار إليه بتلك الصفة في صلب هذا العقد.
من الجهة الثانية

تصريحات مقدمي الطلب

طلب الحاضران بتلك الصفة من الموثق أن يحرر لهما عقد رسمي يتضمن التصريح بالاكتتاب للاسهم المعينة دناه، إثباتا للاتفاق الودي الحاصل بينهما خارج المكتب
وبعد أداء واجب النصح والشرح لهذا العقد وأثاره القانونية والاستماع لتصريحات الحاضرين في هذا الشأن, حررت بنود هذا العقد كما يلي:

تعيين الاسهم محل الاكتتاب

بموجب اعلان الاكتتاب المعد من الشركة ..... ممثلة بـ السيد/ .....بصفته، تم اعلان اكتتاب الاسهم لشركة ..... المذكورة اعلاه شركة مساهمة، كم تم نشره بالجريدة الوطنية..... وفي الموقع الرسمي للشركة.
اعلن الطرف الاول نه يكتتب باسم الطرف الثاني: ثمانون سهما بقيمة: 5000 دينار جزائري، تحمل الارقام من: 25300-25379، المعلنة رفعا لرأسمال الشركة التي تحمل المواصفات التالية:
الاسم: " .....".. **المقر الاجتماعي:** حي الشهداء قميحة رقم 03 **رأسمالها:** خمسة مليون دينار جزائري أي رقما.....5.000.000.000,00دج
وقيدت هذه الشركة بمركز السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00 ب 000000 - 18/00 كما هو ثابت من مسترخ السجل التجاري "معدل" الصادر في 28 جويلية 2013 الرقم الجبائي: 00000000000000.

الملكية والانتفاع

يصبح السيد :..... , مالكا لسندات الأسهم المعينة أعلاه ابتداء من اليوم وله الحق في الانتفاع بها , ولهذا الغرض فإن المكتتب نازل يجعل من دون قيد ولا شرط المتنازل له مكانته في جميع الحقوق والدعاوى المرتبطة بالأسهم المتنازل عنها ويفوضه من أجل القيام بتسجيل وقيد هذه العملية في دفاتر الأسهم الممسوكة في الشركة أو في المؤسسة البنكية المختصة المكلفة بذلك.

شرط واقف

التصريح بقيمة الأسهم

من أجل قبض حقوق التسجيل ، صرح الحاضران أن قيمة الاكتتاب قدرت بموجب هذا العقد هي القيمة الإسمية لها والمقدرة بمبلغ مليون دينار جزائري اي رقما : 1.000.000دج

تلاوة القوانين والنصوص الجبائية

قبل توقيع العقد , شرح الموثق الموقع أدناه على مسامع الطرفين ما يلي:
- أحكام القانون المدني وبالخصوص أحكام الالتزام وأثاره ووسائل تنفيذه.
- أحكام النصوص الجبائية السارية المفعول كما شرح لهم الموثق مدى التزاماتهم المالية والجبائية وبالخصوص حقوق التسجيل الواجبة الأداء لفائدة الخزينة العمومية.
- أحكام المواد 113-119 من قانون التسجيل.
- أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي ترتب إخضاع ضريبي لفوائض القيمة الناتجة عن التنازلات عن الأسهم أو الحصص.
- أحكام قانون العقوبات في هذا الشأن. وبعد استفسارهم صرح الحاضران تحت طائلة العقوبات القانونية أن القيمة المذكورة أعلاه هي القيمة الحقيقية والموثق لا يعلم أن هذا العقد وقع فيه تعديل بأي سند مضاد في الثمن.

الصفحة الاولى/...

الإجراءات القانونية الخاصة بالعقد

التسجيل: ستسجل نسخة من هذا العقد بمفتشية التسجيل والطابع بالحراش في أوانه القانوني بسعي من الموثق الموقع أدناه لتحصيل حقوق التسجيل لفائدة الخزينة طبقا لقانون التسجيل المعدل والمتمم.

النشر والإشهار: يخضع هذا العقد لإجراءات النشر والإشهار القانونيين في الجريدة اليومية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية بسعي من الموثق الموقع أدناه.

مصاريف العقد

قدرت مصاريف هذا العقد بمبلغ إجمالي قدره: .....دج

وهذا المبلغ مفصل في وصل مسلم للأطراف بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد.

ابرام العقد

حرر هذا العقد وانعقدت جلسته بالمكتب العمومي للأستاذ الموقع أدناه.

الكائن مقره : بباش جراح ، ولاية الجزائر.

سنة:

يوم :

وبعد تلاوة نصه والشرح والتوضيح صرح الأطراف أنهم فهموا فهما تاما لمضمون هذا العقد وأثاره القانونية وتم التوقيع عليه مع الموثق.

الصفحة الثانية والاخيرة.

ملحق 5: كشف تسجيل العقود ذات الرسم النسبي

السلسلة ف. رقم 2
Série n° 2 (2003)

رقم الرزمة	تسجـيـل
....	يوم: ....
	حجم: .... صفحة: ....
	رقم: ....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المـــديريـــــة الـعــامــــة لـلــضـــرائـــب

ولاية: **جـيــــجـــــل**

اسم ولقب الموثق: الأستاذ/ **جليط شعيب**

الإدارة او المصلحة: **مفتشية التسجيل والطابع لولاية جيجل**

كشف العقود المودعة من قبل الموثقين

رقم الدفتر	رقم الترتيب	تاريخ العقد	لقب، اسم، ومسكن كل طرف في العقد	طبيعة العقد	مجموع أو القيم الخاضعة للضريبة	مبلغ الضرائب و الرسوم			إطار مخصص للمصلحة			
						ضريبة		رسم إضافي على نقل الملكية	ضريبة		رسم إضافي على نقل الملكية	ملاحظات وتفسير
						ثابتة	نسبية		ثابتة	ثابتة		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
043	**1**	**2021/11/29**	**المؤسسون:** **السادة: ....، الساكن .... ومن معه.** **أو /** **السيد: ....** **السيد: ....** **السيد: ....**	**قانون اساسي لشركة مساهم المسماة: ....**	**5.000.00**		**25.000**					
	2											
للترحـــيل: **25.000 د.ج**												

ملحق 5: كشف تسجيل العقود ذات الرسم النسبي

رقم الفقرة	رقم التسلسل	تاريخ العقد	لقب، اسم، ومسكن كل طرف في العقد	طبيعة العقد	مجموع القيم الخاضعة للضريبة	مبلغ الضرائب و الرسوم				إطار مخصص للمصلحة			
						ضريبية		رسم إضافي على نقل الملكية	ضريبية		رسم إضافي على نقل الملكية	ملاحظات وتفسير
						ثابتة	نسبية		ثابتة	ثابتة		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
					مرحـــل:						**25.000 د.ج**	
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
					مجامع كلية :						**25.000 د.ج**	

العدد	طبيعة العقد	إطار مخصص للمصلحة خلاصة العقود تبعا لطبيعتها		
		مبلغ الضريبة		الرسم الإضافي على التحويلات
		ثابتة	نسبية	
	مجامع كلية:			

توقف هذا الكشف عند القيمة: **خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 د.ج)**

بـ: ..... **(جيجل)**، في : **2021/12/28**

توقيع الموثق أو امين الإدارة او المصلحة المعنية (X)

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبـراهيم سـيد أحمـد، عقـد الشـركة " فقهـا وقضـاء"، ط 1، د ج، المكتـب الجـامعي الحـديث، مصـر 2003.

2- أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات " المساهمة والقطاع العام"، د ط، د ج، منشأة المعارف، مصر، 2003.

3- أسـامة كامـل، مبـادئ فـي الماليـة " شـركات الأمـوال"، د ط، د ج، مؤسسـة لـورد العالميـة للشـؤون الجامعية، لأردن، 2006.

4- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط2، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009.

5- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاريـة " تأسيس الشركة المغفلـة"، ط2، ج7، توزيـع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

6- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانـة، الشركات التجاريـة، ط1، د ج، دار المسيرة للنشر والتوزيـع الاردن، 2012.

7- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجاريـة فـي القـانون التجـاري الجزائري، د ط، د ج دار هومة، الجزائر، 2014.

8- سـعيد يوسـف البسـتاني، قـانون الأعمـال والشـركات، ط2، د ج، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنـان 2008.

9- سمير نصار، الشركات التجارية، ط 1، د ج، المكتبة القانونية، سوريا، 2004.

10- عبد الحكم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي، مصر، د س.

11- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، د ط، د ج، منشأة المعارف، مصر، 2003.

12- عبـد القـادر البقيـرات، مبـادئ القـانون التجـاري" الأعمـال التجاريـة نظريـة التـاجر المحـل التجـاري الشركات التجارية"، د ط، د ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

13- عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة مصر، 2013.

14- عزيـز العكيلـي، الوسـيط فـي شـرح التشـريعات التجاريـة، ط2، د ج، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، الأردن، 2015.

15- عزيز العكيلي، القانون التجاري، د ط، د ج، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

16- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، د ج، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999.

17- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، د ج، دار المعرفة، الجزائر 2000.

18- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية " الأحكام العامة و الخاصة"، ط 6، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

19- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، ط 1، د ج، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2003.

20- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، د ط، د ج، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

21- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

22- محمد فريد العريني، القانون التجاري" شركات الأموال"، د ط، د ج، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، د س.

23- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية " الشركات التجارية"، ط1، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

24- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري " دراسة مقارنة"، ط1، د ج، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

25- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية " الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركة الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، ط1، د ج، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

26- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط 1، د ج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

27- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، د ط، د ج، دار الفكر الجامعي مصر، 2006.

28- مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات " دراسة مقارنة"، ط 1، د ج، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

29- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ط1، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

30- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، د ج، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

31- هاني ديودار، القانون التجاري، ط1، د ج، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2008.

32- وجيه كمال أباظة، التاجر ولأعمال التجارية والشركات، د ط، د ج، الدار الجامعية، مصر 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

ـ الرسائل

1- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران2، 2018-2019.

2- بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

3- وداد بن بعيش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

ـ المذكرات

ـ مذكرات الماجستير

1- حليمة بوسحابة، النظام القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة سطيف2، 2017.

2- خالد العمري، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

3- سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014-2015.

4- عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

5- نادية مطلاوي، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2015- 2016.

ـ مذكرات الماستر

1- أميرة جديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013-2014.

2- باديس حيمور، موسى سعيود، القيم المنقولة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

3- صالح بودهان، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

4- عائشة مومن، عائشة اسماعين، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية ادرار . الجزائر، 2020-2021.

5- علي شليط، بومراو محند، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017-2018.

6- فاطمة بولحة، لبنى لحيلح، تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017-2018.

7- فاطمة رمضان، سوماية بوفنير، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.

8- فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن المهيدي ـ أم البواقي، 2017-2018.

9- كنزة رابحي، كنزة تروانسعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، 2016-2017

10- محمد الصادق حمويه، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي،2017-2018.

11- نعيمة مردود، السندات المحررة من قبل الموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014-2015

12- نوال مداني، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014

ثالثا: المقالات

1- خالد العمري، "الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 10، جانفي 2015، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، ص ص 105-119.

2- خالد العمري، "النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة"، **مجلة ايليزا للبحوث والدراسات**، عدد2، ديسمبر 2022، جامعة الجزائر، ص ص 301 320.

3- رجاء دهيلس، "المحرر الرسمي في القانون الجزائري"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، عدد2، جوان 2017، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ص ص 164-176.

4- الزهراء نواصرية، "الحرية التعاقدية في قانون الشركات"، **مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية**، عدد 6، جوان 2019، جامعة باجي مختار عنابة، ص ص 133-147.

5- سماح كحل الراس، "تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، مجلد13، عدد1، 2021، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص ص 283-296.

6- عبد الباقي خلفاوي ، "حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد31، عدد2، 2020، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص ص 124-143.

7- منية شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، عدد2، ماي 2020، جامعة 08 ماي 1945 قالمة . الجزائر، ص ص 327-335.

8- وردة سالمي، "حماية الغير بالإشهار القانوني للشركة"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، عدد1، جانفي 2017، جامعة قسنطينة، ص ص 41-56.

ثالثا: النصوص القانونية

ـ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، صادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-85، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعد والمتمم.

3- أمر رقم 76-105، مؤرخ في 9 سبتمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد51، صادر في 18 سبتمبر 1976، المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر عدد36، صادر في 18 نوفمبر 1990، يتعلق بالسجل التجاري، المعدل بالأمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد3، صادر في 14 جانفي 1996.

5- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، المعدل بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35، صادرة في 13 جوان 2018.

6- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن مهنة الموثق، ج ر عدد 14، صادر في 08 جوان 2006.

ـ النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-438، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80، صادر في 24 سبتمبر 1995.

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-375، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-344، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ج ر عدد 67 صادر في 19 نوفمبر 2009.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

4- مرسوم تنفيذي رقم 16-136، مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد 27، صادر في 4 مايو 2016.

5- مرسوم تنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 أبريل 2018.

6- مرسوم تنفيذي رقم 20-154، مؤرخ في 15 سبتمبر2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها ومسيرها، ج ر عدد55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

فهرس

المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	-
شكر وعرفان	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	**0**2
المقدمة	07-04
الفصل الأول: الشكلية في مرحلة تأسيس شركة المساهمة	
المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بوضع القانون الأساسي لشركة المساهمة	10
المطلب الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة	10
الفرع الأول: مضمون القانون الأساسي للشركة	11
أولا: شكل الشركة	11
ثانيا: تسمية الشركة	11
ثالثا: مقر الشركة	12
رابعا: موضوع الشركة	13
خامسا: مدة الشركة	14
سادسا: رأس مال الشركة	14
الفرع الثاني: عدم مخالفة قواعد القانون التجاري	17
المطلب الثاني: توثيق القانون الأساسي للشركة	18
الفرع الأول: إفراغ القانون الأساسي في الشكل الرسمي	19
أولا: البيانات المتعلقة بالأطراف	20
ثانيا: البيانات المتعلقة بالموثق	22
الفرع الثاني: الشكليات اللاحقة بالقانون الأساسي	23
أولا: تسجيل القانون الأساسي للشركة	23
ثانيا: إجراءات شهر القانون الأساسي	25
المبحث الثاني: الاكتتاب في رأس مال الشركة	30
المطلب الأول: مفهوم الاكتتاب	30
الفرع الأول: تعريف الاكتتاب	31

الفرع الثاني: شروط الاكتتاب	33
أولا: الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة	33
ثانيا: أن يكون الاكتتاب باتا	34
ثالثا: أن يكون الاكتتاب جديا	34
رابعا: صدور الاكتتاب من سبعة شركاء	35
الفرع الثالث: مدة ونتيجة الاكتتاب	36
أولا: مدة الاكتتاب	36
ثانيا: نتيجة الاكتتاب	36
المطلب الثاني: إجراءات الاكتتاب	37
الفرع الأول: إجراءات الاكتتاب العام	37
أولا: نشر وإعداد بطاقة الاكتتاب	38
ثانيا: توثيق الاكتتاب	41
ثالثا: الوفاء بقيمة الأسهم	42
الفرع الثاني: إجراءات الاكتتاب الخاص	44
الفصل الثاني: الشكلية في مرحلة تسيير الشركة	
المبحث الأول: تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة	49
المطلب الأول: تعديل رأس مال شركة المساهمة	49
الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة	49
أولا: شروط زيادة رأس مال الشركة	50
ثانيا: طرق زيادة رأس مال الشركة	52
الفرع الثاني: تخفيض رأس مال الشركة	59
أولا: شروط تخفيض رأس مال الشركة	59
ثانيا: طرق تخفيض رأس مال الشركة	61
المطلب الثاني: التعديلات الأخرى للقانون الأساسي	64
الفرع الأول: تعديلات بنود القانون الأساسي ذات الطابع الشكلي	64
أولا: تعديل اسم الشركة	65
ثانيا: تعديل مدة الشركة	65
الفرع الثاني: تعديلات بنود القانون الأساسي ذات الطابع الموضوعي	66

أولا: تغيير مقر الشركة	66
ثانيا: تعديل موضوع الشركة	67
الفرع الثالث: تدخل الموثق في حالة تعديل القانون الأساسي	67
المبحث الثاني: الشكليات المرتبطة بتطبيق القانون الأساسي	70
المطلب الأول: تداول القيم المقولة	70
الفرع الأول: أنواع القيم المنقولة	70
أولا: الأســـهم	70
ثانيا: سندات الدين	74
الفرع الثاني: التصرف في القيم المنقولة	75
المطلب الثاني: تحول وانقضاء الشركة	77
الفرع الأول: تحول الشركة	78
أولا: مفهوم التحول	78
ثانيا: شروط تحول الشركة	79
الفرع الثاني: انقضاء الشركة	80
أولا: الانقضاء الاتفاقي للشركة	80
ثانيا: الانقضاء القضائي للشركة	81
الخاتمة	84
الملاحق	88
قائمة المراجع	102
فهرس المحتويات	109

ملخص:

بالنظر إلى أنها الوسيلة القانونية المفضلة لتجميع رؤوس الأموال، من خلال المذخرين الصغار، ومن أجل حماية الادخار العام، أحاط المشرع الجزائري شركة المساهمة بعديد من الشكليات الرسمية، سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة النشاط.

ونظرا لطول هذه الإجراءات وتعقدها، فقد تحولت شركة المساهمة إلى نظام قانوني بدلا من كونها عقد، مما جعل التجار يعزفون عنها، ودفع بالمشرع إلى استحداث نوع جديد من شركات الأموال أطلق عليها: شركة المساهمة البسيطة، وإن كان قد قصرها على المؤسسات الناشئة فقط.

Résumé :

Comme la société par actions est le moyen légal privilégié pour lever des capitaux par les petits épargnants, et afin de protéger l'épargne publique, le législateur algérien a approuvé la société par actions avec plusieurs formalités officielles, soit à l'établissement, soit en phase d'activité.

Compte tenu de la longueur et de la complexité de ces formalités, la société par action est devenue un régime juridique qu'un contrat, et cela a fait que les marchands s'en sont détournés, et incité le législateur à créer un nouveau type de société monétaire, qu'il a appelé : « La société par actions simple », même si cela n'est précisé que dans les établissements émergentes.